تعزيز الوظيفة المعيارية للمسؤولية المدنية
تقييم الآليات القانونية والآثار المحتملة
في ضوء مشروع قانون إصلاح المسؤولية المدنية الفرنسي
في ١٣ مارس ٢٠١٧

أ.م. د. رياض أحمد عبد الغفور

كلية القانون والعلوم السياسية

جامعة الأنبار

riyadh.2828@uoanbar.edu.iq

.

تاريخ الاستلام: ٩-٦-٢٠٢٢

تاريخ قبول النشر: ٢٥-٩-٢٠٢٢

المستخلص.

يلفت البحث الانتباه إلى ضرورة تعزيز الوظيفة المعيارية للمسؤولية المدنية في ظل اختلال التوازن الوظيفي لهذه المسؤولية لصالح وظيفتها التعويضية. حيث إن الآثار التي خلفتها التطورات الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة في واقع المسؤولية دفعت القضاء والتشريعات الخاصة إلى الاهتمام بتعويض المضرور وفق مبدأ التعويض الكامل دون التركيز على سلوك المسؤول ومحاولة معالجته؛ فأنتج هذا التركيز المسؤولية القائمة على الضرر وتراجع بذلك الدور المعياري للمسؤولية في ضبط السلوك وتحقيق الوقاية والردع. ونتيجة غياب التكامل بين الوظيفتين المعيارية والتعويضية للمسؤولية المدنية تراجعت الوظيفة الاجتماعية لهذه المسؤولية في توجيه سلوكيات الأفراد وتحقيق الأهداف الوقائية والردعية؛ مما حدا بالفقه الفرنسي الحديث إلى توجيه الدعوات لإصلاح نظام المسؤولية المدنية بما يضمن تعزيز وظيفتها المعيارية بشكل يحقق التكامل الوظيفي للمسؤولية المدنية. وقد توجت هذه الدعوات بتقديم وزارة العدل الفرنسية مشروع قانون إصلاح المسؤولية المدنية في ١٣ مارس ٢٠١٧، ليكون من أهم أهدافه تعزيز الوظيفة المعيارية للمسؤولية المدنية. من هنا كان البحث محاولة للوقوف على آليات تعزيز الوظيفة المعيارية للمسؤولية المدنية في ضوء مشروع هذا القانون وتقييمها وتلمّس الآثار التي يحتمل أن تترتب عليها. مع محاولة تأصيل هذه الآليات في القانون العراقي للوقف على مدى مقبولية وإمكانية اعتمادها لإصلاح قواعد المسؤولية في قانوننا المدني.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية، الوظيفة المعيارية، الوظيفة الأخلاقية، الوظيفة الوقائية، الوظيفة العقابية.

Abstract

La recherche attire l'attention sur la nécessité de valoriser la fonction normative de la responsabilité civile face au déséquilibre fonctionnel de cette responsabilité au profit de sa fonction compensatoire. Comme les effets des évolutions économiques et sociales contemporaines sur la réalité de la responsabilité ont poussé le pouvoir judiciaire et les législations spéciales à veiller à indemniser le léser selon le principe de la réparation intégrale

sans se focaliser sur le comportement du responsable et tenter de le soigner ; Cette focalisation a produit une responsabilité fondée sur le préjudice et a ainsi rétracté le rôle normatif de la responsabilité dans le contrôle du comportement et la réalisation de la prévention et de la dissuasion. Du fait de l'absence d'intégration entre les fonctions normatives et compensatoires de la responsabilité civile، la fonction sociale de cette responsabilité d'orientation du comportement des individus et d'atteinte d'objectifs préventifs et dissuasifs s'est détériorée. Cela a conduit la jurisprudence française moderne à appeler à réformer le système de la responsabilité civile pour assurer le renforcement de sa fonction normative de manière à réaliser l'intégration fonctionnelle de la responsabilité civile. Ces appels ont abouti à la présentation par le ministère de la Justice du projet de loi de réforme de la responsabilité civile le 13 mars 2017، dont l'un des objectifs les plus importants est de renforcer la fonction normative de la responsabilité civile. Par conséquent، la recherche a tenté d'identifier et d'évaluer les mécanismes de renforcement de la fonction normative de la responsabilité civile à la lumière de ce projet de loi، et de découvrir les effets possibles qu'il peut avoir. Avec une tentative d'enraciner ces mécanismes dans le droit irakien pour déterminer l'étendue de leur admissibilité et la possibilité de les adopter pour réformer les règles de responsabilité dans notre droit civil. .

Key words: Responsabilité Civile ،Fonction Normative ،Fonction Morale ،Fonction Préventive ،Fonction Punitive.

المقدمة

إن التطـــــورات الاقتصـــــادية والتقنيـــــة والاجتماعيـة التـي أثـرت علـى كـل الـنظم القانونيـة ومنهـا المسـؤولية المدنيـة أفـرزت إشـكالات قانونيـة كبيـرة، فكانـت هـذه التطـورات اختبـار حقيقـي لكفـاءة هـذه الـنظم القانونيـة في اسـتيعاب هـذه الإشكالات.

فعلـى صـعيد المسـؤولية المدنيـة أسـفرت هـذه التطـورات عـن واقـع متقلـب لهـذه المسـؤولية، سـواء في العلاقـة بـين نوعيهـا العقـدي والتقصـيري، أو في إطـار وظائفهـا المتمثلـة بجـبر الضـرر وتحقيـق الغايـة الاجتماعية في ضبط السلوك الاجتماعي للأفراد.

فمـن جهـة هويـة المسـؤولية المدنيـة أصـبحنا في نطـاق العقـد أمـام التزامـات قـد لا يـنص عليهـا العقـد صـراحة، كـالالتزام بالسـلامة والإعـلام والتبصـير والتحـذير. فتضـخم علـى أثـر ذلـك مضـمون العقـد، وأصـبحت أحكـام المسـؤولية المدنيـة التقليديـة قاصـرة عـن معالجـة آثـار الإخـلال بهـذه الالتزامـات، ووقـع الجـدل والاخـتلاف الفقهـي والقضـائي حـول تطبيـق أحكـام المسـؤولية العقديـة أو التقصـيرية لمعالجـة هـذه الآثـار في نطـاق العقـد، سـواء في العلاقـة بـين المتعاقـدين أو في علاقـة المتعاقـد المخـل بـالغير المتضـرر مـن الإخـلال بالعقـد، ممـا أثـار أزمـة التبسـت فيهـا هويـة الخطـأ الـذي تقـوم عليـه هـذه المسـؤولية، بـل والتبسـت فيهـا الحـدود الفاصـلة بـين المسـؤوليتين العقديـة والتقصيرية.

ومـن جهـة وظيفـة المسـؤولية المدنيـة كانـت هـذه التطـورات اختبـاراً عسـيراً لوظـائف المسـؤولية المدنيـة بنوعيهـا التقصـيري والعقـدي، ومـدى نجاحهـا في تحقيـق الغايـات الاقتصـادية والاجتماعيـة المرجـوة منهـا كنظـام قـانوني في ظـل هـذه القفـزات المتسـارعة للتحـولات الاقتصـادية والتكنولوجيـة والاجتماعيـة. فقـد أظهـرت هـذه

التطورات عجز الوظيفة التقليدية للمسؤولية المدنية المتمثلة بالوظيفة التعويضية عن احتواء ومعالجة آثار هذه التحديات. فإذا كانت المسؤولية المدنية تؤدي وظيفتها التعويضية في جبر الضرر وتعويض المضرور على أساس مبدأ التعويض الكامل، بل والذهاب بعيداً في هذه الوظيفة إلى حد إقامة المسؤولية المدنية على عنصر الضرر في بعض حالاتها، فإنه لم يعد لهذا التعويض الفاعلية في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية لنظام المسؤولية المدنية في ظل التطورات المعاصرة. حيث دفعت هذه التطورات باتجاه تركيز القوانين والقضاء على وظيفة التعويض وجبر الضرر حتى لو كلف الأمر التخلي عن عنصر الخطأ كما حصل في المسؤولية عن المنتجات وعن حوادث العمل في القانون الفرنسي، ومن ثم سعي القضاء الفرنسي وعلى رأسه محكمة النقض في التوسع بالمسؤولية الموضوعية من خلال ما أرسته من أحكام أخذت شكل سوابق قضائية في هذا الإطار.

لقد كان من شأن هذه المغالاة في عقيدة التعويض أن تؤدي إلى نكوص الدور المعياري للمسؤولية المدنية في تنظيم سلوك الفرد وضبطه والحفاظ على التوازن بين الحرية والواجب. ممّا أدخل المسؤولية المدنية في أتون أزمة ثانية في وظيفتها، فقدت فيها التكامل بين الوظيفيتين المعيارية والتعويضية أمام تقهقر الوظيفة المعيارية جراء طريقة تعامل المشرع والقضاء مع التحديات التي أفرزتها التطورات الاقتصادية والاجتماعية.

وعلى هذا اجتاحت المسؤولية المدنية أزمة في هويتها ووظيفتها لا تقل ضراوة عن أزمة العقد، ولا محيص للخروج من هذه الأزمة إلا بإصلاح نظام المسؤولية المدنية.

ومن هنا سعت فرنسا إلى إصلاح نظام المسؤولية المدنية بعد أن استكملت المرحلة الأولى من تعديل القانون المدني، بإصدار قانون العقود الفرنسي الجديد بموجب الأمر رقم (١٣١/ ٢٠١٦) في ١٠ فبراير ٢٠١٦، المتعلق بإصلاح قانون العقود والنظام العام وإثبات الالتزامات.

بيد أن مخاض ولادة قانون جديد للمسؤولية المدنية لم يبلغ حتى الآن نهايته وهو مخاض عسير عكسته المشاريع الفقهية الكثيرة التي طرحت كتصورات لإصلاح المسؤولية المدنية وما رافقها من جدل فقهي جارف حول البت في تحديد هوية المسؤولية المدنية وتحديد العلاقة بين نوعيها التقصيري والعقدي، والبت في وظيفة المسؤولية المدنية وتحديد العلاقة بين وظيفتيها التعويضية والمعيارية. ومن هذه المشاريع التي طرحت لإصلاح نظام المسؤولية المدنية في فرنسا مشروع قانون (Pierre Catala) لسنة ٢٠٠٥، ومشروع قانون (Laurent Beteille) لسنة ٢٠١٠، ومشروع (François Terre) لسنة ٢٠١٠.

وقد توجت هذه المشاريع بتقديم وزير العدل الفرنسي (Urvoas) المشروع الأولي لقانون إصلاح المسؤولية المدنية في ١٣ مارس ٢٠١٧، معلناً في كلمته المشهورة (إن الوقت قد حان لقانون المسؤولية المدنية الذي تطور خارج حدود القانون المدني التقليدية، بأن يعود إلى موطنه الطبيعي)، في إشارة إلى القوانين التخصصية التي نظمت بعض أنواع المسؤولية خارج نطاق القانون المدني، كالقانون الذي نظم المسؤولية عن حوادث العمل، والقانون الذي نظم المسؤولية الطبية، والقانون الذي نظم

المسؤولية عن حوادث المرور. وإشارة أيضاً إلى الأحكام القضائية المتقلبة في معالجة بعض مسائل هذه المسؤولية التي تتصل في هويتها ووظيفتها.

وقد سعى هذا المشروع الأولي إلى جملة من الأهداف في إطار إصلاح المسؤولية المدنية، من خلال الاستفادة من المشاريع الفقهية التي سبقته. وكان من بين أهداف هذا المشروع هو تحقيق التكامل بين الوظيفتين التعويضية والمعيارية للمسؤولية المدنية عن طريق تعزيز وتفعيل الوظيفة المعيارية لهذه المسؤولية، كي تستعيد بذلك دورها الريادي في النظام القانوني الفرنسي. وهذا ما سنتناوله في هذا البحث.

إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية البحث حول مدى إمكانية تعزيز الوظيفة المعيارية للمسؤولية المدنية بآليات قانونية مستحدثة تسهم في ضبط سلوك الأفراد وتحول دون وقوع الضرر أو تفاقمه، وبشكل يحقق التكامل بين هذه الوظيفة والوظيفة التعويضية، وذلك بعد تراجع الدور المعياري للمسؤولية المدنية جراء ما أفرزته التطورات المعاصرة من إشكالات في واقعها تعاطت معها بعض القوانين المتخصصة والأحكام القضائية بشكل ركز على تغليب الدور التعويضي للمسؤولية المدنية على حساب دورها المعياري؛ ففقدت المسؤولية المدنية على إثر ذلك توازنها الوظيفي.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى إبراز الكيفية التي تعاطى بها مشروع قانون إصلاح المسؤولية المدنية الفرنسي لسنة ٢٠١٧ مع تعزيز الوظيفة المعيارية للمسؤولية المدنية، والوقوف على الآليات القانونية التي اعتمدها هذا المشروع لتعزيز هذه الوظيفة، ودراسة التأثيرات التي يحتمل أن تسببها هذه الآليات على واقع المسؤولية المدنية، فضلاً عن بيان موقف القانون المدني العراقي من هذه الآليات ومدى إمكانية تطبيقها في ظله للاستفادة منها في إصلاح نظام المسؤولية المدنية.

خطة البحث:

في ضوء إشكالية البحث وأهدافه سنتناول موضوعه في مبحثين: يخصص المبحث الأول لدراسة الوظيفة المعيارية للمسؤولية المدنية من حيث المفهوم والأوجه ودواعي التعزيز والإثراء، بينما يخصص المبحث الثاني لدراسة الآليات القانونية لتعزيز الوظيفة المعيارية للمسؤولية المدنية على الصعيد الأخلاقي والوقائي والعقابي في ضوء مشروع قانون إصلاح المسؤولية المدنية الفرنسي لسنة ٢٠١٧، مع اختبار الآثار المحتملة لهذه الآليات ومدى إمكانية تطبيقها في القانون المدني العراقي.

المبحث الأول

تأصيل الوظيفة المعيارية للمسؤولية المدنية

من أجل تأصيل الوظيفة المعيارية للمسؤولية المدنية لابد لنا أن نبين المقصود بها، ونعرض الأوجه التي تظهر بها هذه الوظيفة، ونحدد علاقتها في أوجهها المختلفة بالوظيفة التعويضية للمسؤولية المدنية، إضافة إلى تحديد الدواعي القانونية لتعزيز هذه الوظيفة المعيارية وإثراؤها. وسنحاول الإجابة عن تلك التساؤلات في المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول

مفهوم الوظيفة المعيارية للمسؤولية المدنية

إن تحديد المفهوم القانوني للوظيفة المعيارية للمسؤولية المدنية يتم من خلال

الوقوف على معناها والأوجه التي تظهر بها. وهذا ما سنتناوله على النحو التالي:

أولاً: المقصود بالوظيفة المعيارية للمسؤولية المدنية

يرتبط معنى الوظيفة المعيارية للمسؤولية المدنية بصورة عامة، بالدور الاجتماعي الذي تؤديه المسؤولية المدنية التقصيرية، بوصف هذه المسؤولية قاعدة سلوكية يلتزم من خلالها الأفراد داخل المجتمع بالواجب العام بعدم الإضرار بالغير، وفي حالة الإخلال بهذا الواجب يتحمل المُخل دفع التعويض للمضرور، ممّا يمنح المسؤولية المدنية فرصة تنظيم سلوك الأفراد[١].

وعلى هذا فإن المسؤولية المدنية بوصفها قاعدة للسلوك الاجتماعي تؤدي دوراً معيارياً موجهاً في ضبط سلوك الأفراد داخل المجتمع، فتكون بذلك بمثابة المرجعية المعيارية لهذا السلوك في عدم الإضرار بالغير[٢]. وعن طريق هذه المرجعية المعيارية للمسؤولية المدنية يتم الحفاظ على التوازن بين الحرية الفردية وبين واجب عدم الإضرار بالآخرين[٣].

وتجب ملاحظة أن المسؤولية المدنية التقصيرية إن كانت هي الميدان الرحب لِلَعب الدور المعياري بسبب طبيعتها التكوينية، كونها تنشأ نتيجة إخلال بالتزام قانوني عام بعدم الإضرار بالغير في المجتمع، ممّا يضفى عليها وصف قاعدة سلوك اجتماعية بموجبها يمكن أن تكون معياراً لضبط وقياس سلوك الفاعل وسلوك الأفراد الآخرين؛ فإنه يمكن أن تؤدي المسؤولية المدنية العقدية هي الأخرى وظيفة معيارية في بعض الأوجه، وإن كانت في طبيعتها جزاءً على الإخلال بالتزام اتفاقي.

فالاتجاه الوحدوي المناصر لإعادة الوحدة بين المسؤوليتين والتقريب بينهما يرى أن وظيفة المسؤولية العقدية لم تعد قاصرة على أنها تعويضية بحتة، هدفها جبر الضرر الذي أصاب المتعاقد فسحب، بل يمكن أن تؤدي وظائف أخرى كالوظيفة الوقائية التي تهدف إلى تلافي وقوع الضرر، ووظيفة الضبط الاجتماعي والاقتصادي، فضلاً عن وظيفتي إدارة المخاطر وإعادة توزيع الموارد[٤].

وما يؤكد هذه الوظائف المعيارية للمسؤولية المدنية العقدية إلى جانب المسؤولية التقصيرية هو ما جاء به مشروع إصلاح المسؤولية المدنية الفرنسي من نصوص من منطلق التقريب بين المسؤوليتين، يكرس فيها الدور الأخلاقي والوقائي والعقابي للمسؤولية العقدية – وهذا ما سيتضح لنا في المبحث الثاني- لتكون هذه المسؤولية أيضاً أداة ضبط رقابي، اجتماعي واقتصادي[٥].

ولكي تحقق المسؤولية المدنية هذه الوظيفة المعيارية في ضبط تنظيم السلوك الفردي داخل المجتمع، فإنها تظهر بوجوه ثلاثة تسهم في ترسيخ الدور المعياري لهذه المسؤولية، وهي بمثابة وظائف مؤسسة لهذا الدور المعياري، وتتمثل هذه الأوجه: بالوظيفة الأخلاقية، والوقائية، والردعية أو العقابية[٦].

ثانياً: أوجه الوظيفة المعيارية للمسؤولية المدنية:

لا يمكن للمسؤولية المدنية أن تلعب دورها المرجعي في معايرة وضبط السلوك الفردي، إلا عن طريق ارتكازها على وظيفة أخلاقية، وأخرى وقائية، وثالثة ردعية عقابية. وتشترك هنا المسؤولية العقدية مع المسؤولية

التقصيرية في بعض هذه الوظائف، ليكتمل للمسؤولية المدنية بصورة عامة دورها المعياري[٧]. **وسنبين هذه الأوجه الوظيفية الثلاثة فيما يلي:**

١. الوظيفة الأخلاقية: من مستلزمات معيارية المسؤولية المدنية تأديتها وظيفة أخلاقية، فبدون البعد الأخلاقي لن يستقيم للمسؤولية المدنية دورها المرجعي. وبذلك يكون البعد الأخلاقي ملازماً للمسؤولية المدنية ويتصل بأساس وجودها القانوني[٨].

وتخريج هذا البعد الأخلاقي للمسؤولية المدنية في ضبط بوصلتها المعيارية يكون من خلال فكرة الخطأ. فما دام أن الوظيفة المعيارية للمسؤولية المدنية مهمتها ضبط السلوك الإنساني؛ لذا فهي تهتم بشخص الفاعل وسلوكه، وتحاول الحكم على هذا السلوك بالانحراف من عدمه لإقامة المسؤولية المدنية. ولا شك أنه لا يمكن الحكم على سلوك الفرد إلا بمعيار أخلاقي، فالأخلاق تعد معياراً سلوكياً يلعب دوراً مهماً في الحكم على سلوك الفرد بأنه صائب أو خاطئ. من هنا ذهب اتجاه في الفقه القانوني إلى تعريف الخطأ بأنه: إخلال بواجب قانوني أو أخلاقي، هو عدم الإضرار بالغير[٩].

وعلى هذا الأساس تكون الوظيفة الأخلاقية- كامتداد معياري للمسؤولية المدنية- متجذرة بالكامل في مفهوم الخطأ، فيؤدي الخطأ من خلالها وظيفة تنظيمية ضابطة للسلوك بالنسبة لطرفي العلاقة، أي بين الضحية المضرور ومرتكب الفعل الضار[١٠].

ومن هذا المنطلق فأن أي تحجيم لعنصر الخطأ في المسؤولية المدنية يعني اضمحلال دورها الأخلاقي ومن ثم وظيفتها المعيارية في تقويم السلوك، وإنه إذا ما أُريد النهوض بهذه الوظيفة المعيارية سيكون حتماً من خلال إعادة الاعتبار لعنصر الخطأ في المسؤولية المدنية، بما يضمن الحفاظ على الوظيفة الأخلاقية لهذه المسؤولية.[١١]

٢. الوظيفة الوقائية: من المعلوم أن من أبرز خصائص القاعدة القانونية بصورة عامة إنها قاعدة سلوك اجتماعية، أي أنها ذات وظيفة اجتماعية تتمثل في ضبط السلوك الفردي داخل المجتمع، وهي لا يمكن أن تنهض بهذه الوظيفة إلا إذا اقترنت بالجزاء[١٢].

والجزاء المقرر للقاعدة القانونية عند مخالفتها يكون الهدف منه من الناحية الاجتماعية فرض احترام هذه القاعدة سواء عند من خالفها، أو عند بقية أفراد المجتمع. وبالتالي تتحقق من فكرة الجزاء القانوني الذي يترتب على الإخلال بالقواعد القانونية الوقاية والردع، لتفادي الإخلال بهذه القواعد من قبل الفاعل مرة اخرى ومن قبل بقية أفراد المجتمع[١٣].

وعلى منوال الوظيفة الاجتماعية للجزاء تغزل المسؤولية المدنية وظيفتها الوقائية. فإذا كانت المسؤولية المدنية جزاءً للفعل الضار، فإن أثرها المتمثل بالتعويض سيؤدي وظيفة وقائية تتمثل بزجر الفاعل عن إتيان الفعل المحظور في المستقبل، فيأخذ هو وغيره من أفراد المجتمع ذلك بحسابهم، وهذا من شأنه أن يمنع وقوع الضرر مستقبلاً[١٤]. وبهذا الاعتبار الوقائي تحقق المسؤولية المدنية وظيفتها المعيارية في قياس وضبط السلوك الفردي داخل المجتمع. ومن ثم

فإن تعزيز الوظيفة الوقائية للمسؤولية المدنية، سيعزز ويَدعم وظيفتها الاجتماعية.

٣. الوظيفة العقابية: درج الفقه القانوني على تناول الوظيفة العقابية ضمن مجالها الطبيعي وهو المسؤولية الجزائية، وذلك استناداً لفلسفتها وأدواتها الجزائية المفعمة بروح العقاب والمتشبعة بفلسفة الانتقام، في حين أن الوظيفة التعويضية التقليدية للمسؤولية المدنية لا تقوم على هكذا فلسفة ولا تمتلك تلك الأدوات[١٥].

بيد أن الوظيفة التعويضية للمسؤولية المدنية تحتضن براعماً عقابية تسترها بثوب الجزاء المدني الذي ترتديه، ومن شأن هذه البراعم النمو إذا ما تعهدتها فلسفة جديدة للمسؤولية المدنية. وقد تحقق ذلك من خلال فكرة (العقوبة المدنية الخاصة) التي أضحت تمثل وظيفة جديدة للمسؤولية المدنية تركز على سلوك الفاعل لا على مصالح الضحية[١٦]. ويمكن تعريفها بأنها: عقوبة مدنية لصالح المضرور تفرض على أساس سلوك الفاعل وحسب جسامته[١٧].

وعلى هذا فإن العقوبة المدنية الخاصة التي يمكن أن تترتب كجزاء مدني على سلوك الفاعل يمكن أن تؤدي وظيفة عقابية ردعية للفاعل نفسه وللأفراد الآخرين في المجتمع عن الإتيان بمثل هذا الفعل الضار. وبذلك تؤدي هذه الوظيفة العقابية للمسؤولية المدنية وظيفة معيارية مستحدثة في ضبط السلوك الإنساني وتوجيهه[١٨]. ومن ثم فإن استحداث مثل هكذا آليات عقابية في نطاق المسؤولية المدنية يمثل انتعاشاً وتفعيلاً لوظيفتها المعيارية.

المطلب الثاني

وجه العلاقة بين الوظيفتين التعويضية والمعيارية للمسؤولية المدنية

عرفنا فيما سبق أن الوظيفة التعويضية للمسؤولية المدنية تركز على الطرف المضرور وإصلاح ما أصابه من ضرر عن طريق مبدأ التعويض الكامل، بينما تركز الوظيفة المعيارية للمسؤولية المدنية على سلوك الطرف الذي أحدث الفعل الضار وتحاول على أساسه لعب دور مرجعي تقويمي لضبط هذا السلوك وسلوك الأفراد الآخرين.

لكن مع هذا التمايز الوظيفي للمسؤولية المدنية لا يمكن أن تكون العلاقة بين هاتين الوظيفتين علاقة تدرجية تتفاوت فيها الوظيفتان في القيمة القانونية، بحيث تأتي الوظيفة التعويضية أولاً وتتربع على قمة الهرم بحكم أنها الوظيفة الأصلية والأسبق في الظهور، ثم تأتي الوظيفة المعيارية بمرتبة أدنى لتؤدي دوراً ثانوياً بعد أن تستنفذ المسؤولية المدنية وظيفتها التعويضية. بل أن العلاقة بين الوظيفتين داخل المسؤولية المدنية هي علاقة تكاملية تكمل إحداهما الأخرى، بحيث تعملان معاً وفق نسق من التواؤم، تستلزمه حركة تطور قانون المسؤولية المدنية[١٩].

ومنطق التكامل بين الوظيفتين يمكن أن نلاحظه في تسخير جبر الضرر والتعويض نفسه لأغراض معيارية تقويمية، فإذا كان جبر الضرر هو جوهر الوظيفة التعويضية فإن هذا التعويض المفروض على الطرف المخل يمكن أن يحفزه على عدم تكرار فعلته، ويدفع الآخرين إلى الاتعاظ من ذلك وعدم اقتراف هذا السلوك المحظور، وهذا يمثل جوهر الوظيفة المعيارية ببعدها الوقائي والردعي[٢٠]. وبهذا تتكامل الوظيفة

المعيارية مع الوظيفية التعويضية، بحيث أن أي مغالاة في دور الوظيفة التعويضية يؤدي إلى تراجع في دور الوظيفة المعيارية ويكون مؤشراً على تداعي التكامل بين الوظيفتين وفقدان التوازن بينهما[٢١].

وعلى هذا الأساس فسّر الفقه الفرنسي تراجع الوظيفة المعيارية للمسؤولية المدنية على الصعيد الأخلاقي والوقائي والعقابي الردعي؛ إنه كان بسبب المغالاة في تقديس الضحية وايدلوجية جبر الضرر[٢٢].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن العلاقة التكاملية بين وظيفتي المسؤولية المدنية لا تعني أن إعمال الوظيفتين يكون متزامناً وأنهما تتداخلان معاً، بل أن تنفيذ هاتين الوظيفتين يكون على أساس كل حالة على حدة. فجبر الضرر بالتعويض كما يحقق وظيفة المسؤولية المدنية التعويضية بالنسبة للمضرور، فإنه يحقق وظيفة المسؤولية المدنية الوقائية بالنسبة لسلوك الأفراد الآخرين بحملهم على تفادي مثل هكذا سلوكيات تضر بالغير، فيكون تعويض المضرور جزاءً وقائياً عن هذه السلوكيات[٢٣]. كما أن الحكم على السلوك الفردي بموجب فكرة الخطأ يحقق الوظيفة الأخلاقية للمسؤولية المدنية دون أن يتقاطع مع ما تحققه هذه المسؤولية من وظيفة تعويضية للمضرور من هذا السلوك الخاطئ، ودون أن تتقاطع الوظيفة العقابية مع تعويض المضرور بموجب الوظيفة التعويضية.

ويعبر(مصطفى مكي) الأستاذ في كلية القانون بجامعة باريس (١٣) عن هذه الديناميكية الوظيفية بأنه: (يتم تنفيذ الوظائف المتعلقة بالمسؤولية المدنية على أساس كل حالة على حدة في إطار تقييم ملموس من أجل الحفاظ على هذا التوازن بين المعيار والتعويض)[٢٤].

المطلب الثالث

مبرّرات تعزيز الوظيفة المعيارية للمسؤولية المدنية

إن تعزيز الوظيفة المعيارية للمسؤولية المدنية كان أحد أهم الأسباب الموجهة لمشاريع إصلاح المسؤولية المدنية في فرنسا على اختلافها بدءاً بمشروع قانون (Pierre Catala) لسنة ٢٠٠٥[٢٥]، مروراً بمشروع قانون (Laurent Beteille) لسنة ٢٠١٠[٢٦]، ومشروع (Francois Terre) لسنة٢٠١٠[٢٧]، وانتهاءً بالمشروع الرسمي الذي قدمه وزير العدل الفرنسي (Jean-Jacques Urvoas) في ١٣ مارس ٢٠١٧. حيث كان من أكثر أهداف هذا المشروع طموحاً هو بناء نموذج فرنسي لقانون المسؤولية المدنية يتميز بتنوع وظائفه وتكاملها[٢٨]. فمن ضمن خطة تحديث قانون المسؤولية المدنية في فرنسا جعْله قادراً على احتواء المخاطر الجديدة الناتجة عن التحولات الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة، وذلك من خلال القبول بوظائف جديدة للمسؤولية المدنية تعيد رسم العلاقة بين هذه الوظائف والوظيفة التقليدية المتمثلة بالتعويض وجبر الضرر[٢٩].

أما عن الباعث الذي دفع باتجاه إثراء المسؤولية بوظائف جديدة تعزز من دورها المعياري فيتمثل بالحد من نزعة التعويض التي سيطرت على القوانين الخاصة التي صدرت لتنظيم بعض أنواع المسؤولية المدنية، والتي سيطرت أيضاً على القرارات القضائية التي صدرت في نطاق بعض مستجدات هذه المسؤولية، وذلك عن طريق عقلنة الوظيفة التعويضية للمسؤولية المدنية وبما يسهم في

تحقيق توازن دائم بين وظيفة التعويض للمسؤولية المدنية ووظيفتها المعيارية[٣٠].

حيث إن التطورات المعاصرة في واقع المسؤولية المدنية أصبحت سُنة جارية لا يمكن الوقوف بوجه ما أفرزته من مستجدات مثل المسؤولية الموضوعية القائمة على عنصر الضرر، والمسؤولية الجماعية كالمسؤولية عن المنتجات، والمسؤولية المهنية كالمسؤولية الطبية وغيرها، والتي أدت إلى تراجع المسؤولية الفردية وانكفاء عنصر الخطأ لصالح الوظيفة التعويضية[٣١].

ومن هذا المنطلق بات الفقه الفرنسي الحديث مؤمناً بأنه أمام الجريان الهادر لوظيفة التعويض في ظل ما أفرزته التحولات والتطورات المعاصرة فإن استعادة التوازن مع الوظيفة المعيارية لا يكون إلا من خلال وسائل تستنهض هذه الوظيفة دون أن تنتقص من الوظيفة التعويضية التي لا يمكن جحد دورها الأساسي في جبر الضرر[٣٢]. فنظام المسؤولية المدنية الحالي في ظل وظيفة التعويض التقليدية لم يعد في نظر هذا الفقه قادراً على الاستجابة للتحديات التي تواجهه في ظل العلاقات الجماعية المتعددة الأطراف، والتي يصعب فيها إثبات تحقق المسؤولية المدنية، وفي ظل الأضرار الجماعية المتراكمة التي تفوق قدرة المسؤول وشركات التأمين على تحملها[٣٣]. ويتجلى ما شخّصه الفقه الفرنسي الحديث من النواحي التالية:

١. من ناحية صعوبة إثبات المسؤولية في ظل تشظي العلاقات القانونية يضرب الفقه الفرنسي مثلاً: الشركات العابرة للحدود الوطنية في علاقة الشركة الأم بالشركات التابعة لها في ظل مبدأ استقلالية الشركات التابعة وعدم الاعتراف بعلاقة وكالة تربطها بالشركة الأم. إذ يصعب في ظل هذا التوصيف نسبة الخطأ إلى الشركة الأم إذا ما أحالت للشركة التابعة تنفيذ مهمة معينة أضرت بالآخرين. وقد كانت قضية شركة (I'Amoco Cadiz) بمثابة جرس تنبيه للأوساط القانونية في فرنسا بضرورة معالجة مستحدثة للأضرار المتولدة عن علاقات الشركات العابرة للحدود الوطنية بالشركات التابعة لها. ففي هذه القضية عهدت الشركة الأم إلى إحدى الشركات التابعة لها بنقل مواد خطرة (ملوثة)، وأثناء تنفيذ العملية غرق قارب الشحن مولداً أضراراً بيئية جماعية كبيرة فاقت قدرة الشركة التابعة على تحمل التعويض المترتب عليها مع عدم إمكانية مساءلة الشركة الأم بسبب استقلالية الشركة التابعة عنها وصعوبة إثبات صلتها بالأضرار التي أصابت الغير[٣٤]. وهذا ما دفع إلى تقديم مشروع قانون يفرض على الشركات الأم التزام قانوني جبري باليقظة والتحرز عندما تعهد بتنفيذ الأعمال إلى الشركات التابعة لها، مما سمح بإقامة مسؤولية الشركة الأم على أساس الخطأ والإخلال بهذا الالتزام[٣٥]. وقد صدر هذا القانون بالفعل في ٢٧ مارس ٢٠١٧[٣٦].

والصعوبة نفسها تصدق على إثبات المسؤولية عن المنتجات المعيبة في القانون العراقي بالنظر لتداخل العمليات التصنيعية المساهمة في الإنتاج وتزايد الوسطاء بين مرحلتي التصنيع والاستهلاك، مما يتطلب تحرير المضرور من قيود الإثبات المنصوص عليها في

قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩[٣٧]. فتشابك العلاقات في المنتجات المعيبة يجعل من إثبات المسؤولية عنها أمراً شاقاً في ظل وظيفتها التقليدية الخاصة بجبر الضرر دون وجود معايير مستحدثة لاستظهار التزامات الجهات المتعددة في هذه العلاقات.

٢. من ناحية تفاقم الأضرار الجماعية فإن التطورات المعاصرة أظهرت لنا أنواعاً من النشاطات المستحدثة تهدد مجموعات كبيرة من الأفراد بأضرار كارثية ومتفاقمة كالنشاط النووي للأغراض السلمية، حيث إن تسرب إشعاعي من منشأة تمارس هذا النشاط قد يهدد البيئة والأفراد بأضرار كارثية متفاقمة آنية ومستقبلية، تقف قواعد المسؤولية المدنية بوظيفتها التعويضية عاجزة عن احتواء آثارها[٣٨]. ومثلها أضرار الهندسة الوراثية[٣٩]. فضلاً عن الحوادث المرورية والأخطاء الطبية وغيرها من أنواع المسؤولية المستحدثة. ولضمان تعويض ضحايا هذه النشاطات ذات الآثار المتفاقمة تُبرز أهمية نظام التأمين في ضمان حصول الضحايا على التعويضات المناسبة أمام احتمالية إفلاس الطرف المسؤول عن تلك الآثار وعجزه عن دفع هذه التعويضات. حتى أن التأمين قد يكون إجباريا في بعض أنواع المسؤولية لضمان حقوق الضحايا[٤٠].

بيد أن ازدياد وتيرة تفاقم هذه الأضرار أخذ ينذر بتهافت نظام التأمين وتراجع فاعليته في مساندة وتعزيز الوظيفة التعويضية للمسؤولية المدنية؛ لأن هذه الأضرار المتفاقمة تترتب عليها- وفق مبدأ التعويض الكامل- مبالغ تعويضات كبيرة جداً تفوق قدرة المسؤول المالية، بل أصبحت تفوق قدرة شركات التأمين على تغطيتها وربما عرّضتها للإفلاس.

والواقع الفرنسي حافل بقضايا متفاقمة الأضرار، أدت إلى إفلاس شركات التأمين منها قضية لإحدى الشركات الفرنسية، وهي شركة (PIP) الفرنسية المعروفة بقضية (زراعة الثدي الصناعي)، إذ قامت هذه الشركة بتصنيع (ثدي صناعي) وتم توزيع منتجاتها في مختلف دول العالم، وقد قام المسؤول التنفيذي للشركة باستبدال (الجل الطبيعي) المتواجد داخل هذه الأجزاء الصناعية بـ(هلام صناعي) مغشوش مما أدى إلى تمزق الأجزاء المصنعة وتسرب محتوياتها داخل أجساد المتضررات، وقد بلغ عدد الضحايا (٣٠٬٠٠٠) ضحية في فرنسا، و(٣٠٠٬٠٠٠) ضحية في جميع أنحاء العالم. فرفعت الدعاوى ضد الشركة وقد أدانت المحكمة المسؤول التنفيذي للشركة، كما طالب الضحايا شركة التأمين بالتعويض عن الإصابات الجسدية. وقد بلغت التعويضات مبالغ ضخمة انتهت بوضع شركة التأمين تحت التصفية الإجبارية لضمان تعويض الضحايا[٤١].

وتبقى قضية (perruche) الشاهد الأمثل على تداعيات الوظيفة التعويضية للمسؤولية المدنية في القضاء الفرنسي، وتتلخص وقائع هذه القضية في أن السيدة (perruche) أصيبت أثناء حملها بالحصبة الألمانية، وبعد ولادة ابنها (Nicolas) تبين أنه يعاني من تشوهات بسبب ما كانت تعانيه الأم من مرض، مما دفع الأم والأب إلى مقاضاة الطبيب المشرف على الحالة والمختبر الصحي. وفي ١٧ ديسمبر ١٩٩٣ قضت محكمة استئناف

باريس بمسؤولية الطبيب والمختبر الطبي عن أخطائهما التعاقدية بعدم توجيه السيدة (perruche) لإنهاء الحمل، وأن الأضرار التي أصابت الوالدين يجب تعويضها. بيد أن المحكمة قررت أن إصابة الطفل ليست ناجمة عن خطأ طبي بل ناجمة عن المرض الذي أُصيبت به والدته وليس عن خطأ في التشخيص وهو بذلك لا يستحق التعويض. وعند الطعن بهذا الحكم ألغت محكمة النقض في ٢٦ آذار ١٩٩٩ الحكم السابق فيما يخص الشق المتعلق بالطفل. وعند إعادة القضية لمحكمة استئناف (اورليان) قضت في ٥ فبراير ١٩٩٩ بأن الطفل لا يمكن تعويضه لعدم صدور خطأ من الطبيب والمختبر بحقه. وعند الطعن بهذا الحكم أمام محكمة النقض أصدرت الأخيرة قرارها الشهير المرقم (٩٩-١٣٧٠١) في ١٧ نوفمبر ٢٠٠٠ - بهيأتها العامة – بإلغاء حكم محكمة استئناف (أورليان) وذهبت إلى أن: (مجرد الخطأ من قبل الطبيب والمختبر في تنفيذ العقود المبرمة مع السيدة (perruche) قد منعها من ممارسة خيارها بإنهاء الحمل وتجنب ولادة طفل مشوه، وبالتالي يحق للأخير المطالبة بالتعويض على أساس هذا الخطأ). وأعيدت القضية إلى محكمة باريس للحكم بتعويض مناسب للطفل (Nicolas) على أساس الخطأ.[٤٢]

وقد أثار هذا القرار حفيظة الفقه الفرنسي وعدّه مغالاة في تقديس الوظيفة التعويضية للمسؤولية المدنية، إذ أن هذا القرار ذهب بمبدأ التعويض الكامل إلى أبعد مدياته وإلى درجة التعويض عن الأضرار غير المؤكدة وفوات الفرص الاحتمالية، وبشكل يغيب فيه أي دور معياري للمسؤولية المدنية في تنظيم وضبط السلوك والوقاية من الأضرار، مما ستكون له تداعيات مهمة على سوق التأمين[٤٣].

لقد زادت هذه القضية من المخاوف حول فاعلية نظام التأمين في ضمان الأضرار المتفاقمة في ظل الوظيفة التعويضية للمسؤولية المدنية. وبالفعل أعقبت هذا القرار أزمة داخل مهنة التأمين من مسؤولية أطباء النسائية والتوليد ومختبرات التصوير الإشعاعي، زادت فيه أقساط التأمين من هذه المسؤولية عدة أضعاف مع تخوّف في دخول هذا السوق[٤٤]. مما دفع الحكومة الفرنسية إلى إصدار قانون على خلفية هذه القضية يحمل اسمها، وهو قانون (anti perruche) المرقم (٣٠٣-٢٠٠٢) في ٤ مارس ٢٠٠٢، يتعلق بحقوق المرضى وجودة النظام الصحي، تصدى القانون كما يدل اسمه على الإسراف التعويضي في قضية perruche))، وقد أرسى هذا القانون مبدأً مفاده: (أنه لا يجوز لأحد المطالبة بالتعويض بسبب ولادته)، مؤكداً أن الأضرار بالطفل بسبب مرض والدته أثناء الحمل ليس بضرر قابل للتعويض عندما ينتج عنه إعاقة خَلقية، بينما استثنى القانون الأضرار المادية والمعنوية التي تصيب الوالدين من حظر التعويض، وإن أحكام هذا القانون تسري بأثر رجعي. وقد أدمجت نصوص هذا القانون في قانون العمل الاجتماعي والأسرة. ولعدم رضا ذوي الأطفال المشابهين لحالة القضية المذكور طعنوا بالقانون دستورياً أمام المجلس الدستوري الذي صادق على القانون للحد من غلواء الوظيفة التعويضية للمسؤولية المدنية، لكنه رفض المصادقة على فقرة الأثر الرجعي للقانون ومن ثم لتسري آثاره على الحالات المستقبلية التي تلي صدوره[٤٥].

إن هـذا القـانون يعـد ردة فعـل علـى قـرار محكمـة الـنقض الفرنسـية التـي ذهبـت بالوظيفـة التعويضـية للمسـؤولية المدنيـة إلـى مـدى واسـع، وليعطـي الفرصـة إلـى إعمـال الوظـائف المعياريـة الاخـرى للمسـؤولية المدنيـة. وليعيـد التـوازن مـع نظلـم التـأمين الـذي فقـد فاعليتـه في ظـل تضـخم الوظيفة التعويضية للمسؤولية المدنية.

أمـا عـن واقـع التـأمين في العـراق فهـو واقـع مـأزوم يعـاني مـن تحـديات كبيـرة انعكسـت علـى ضـعف النظـام التـأميني. منهـا افتقـار شـركات التـأمين لمعـايير الجـودة العالميـة وعـدم مواكبتهـا لنظـام الشـركات العربيـة والأجنبيـة، فضـلاً عـن فقـد المـواطن العراقـي الرغبـة في التـأمين وضـعف الثقافـة التأمينيـة بشـكل عـام. بالإضـافة إلـى ثقـل الإجـراءات الإداريـة والقضـائية اللازمـة لاستحصـال المبـالغ التأمينيـة. كمـا أن القواعـد القانونيـة الناظمـة للتـأمين أغلبهـا بـدون تطبيـق حقيقـي، كقواعـد تنظـيم التـأمين رقـم (١٠) لسـنة ٢٠٠٥. ويلاحـظ أيضـاً أن التـأمين الإلزامـي عـن حـوادث السـيارات بموجـب قـانون رقـم ٥٢ لسـنة ١٩٨٠ لا يرقـى إلـى مسـتوى الطمـوح والفاعليـة جـراء ضـعف البيئـة التأمينيـة في العـراق بشكل عام[٤٦].

مـن هنـا إذا كـان التـأمين في أرقـى الـنظم القانونيـة مقـدوحاً في فاعليتـه وقدرتـه علـى احتـواء المطالبـات المتصـاعدة عـن الأضـرار المتفاقمـة فكيـف الحـال في ظـل النظـام التـأميني العراقـي مـع التوجـه إلـى الترخـيص بمزاولـة أنشـطة خطـرة ذات أضـرار متفاقمـة كـالترخيص بالأنشـطة الإشـعاعية للأغراض السلمية[٤٧].

بنـاءً علـى مـا تقـدم عرضـه نجـد أن عجـز الوظيفـة التعويضـية عـن مجـاراة العلاقـات القانونيـة المتعـددة الأطـراف وصـعوبة إثبـات المسـؤولية في ظـل هـذه العلاقـات المتشـابكة جـراء إهمـال الجانـب المعيـاري للمسـؤولية المدنيـة، فضـلاً عـن فقـدان التـأمين لفاعليتـه في اسـتيعاب الأضـرار الجماعيـة المتفاقمـة تعـد بواعثـاً جديـةً لتعزيـز الوظيفـة المعياريـة كـي تتكامـل مـع الوظيفـة التعويضـية بمـا يسهم في إصلاح نظام المسؤولية المدنية.

المبحث الثاني
آليات تعزيز الوظيفة المعيارية للمسؤولية المدنية من منظور مشروع قانون إصلاح المسؤولية المدنية الفرنسي

أرسـى قـانون إصـلاح المسـؤولية المدنيـة الفرنسـي في ١٣ مـارس ٢٠١٧ بعـض الآليـات القانونيـة التـي أراد مـن خلالهـا النهـوض بالوظيفـة المعياريـة للمسـؤولية المدنيـة، لتأخـذ دورهـا أمـام تنـامي الوظيفـة التعويضـية حتـى يتحقـق التكامـل بـين الـوظيفتين، في خطـوة إصـلاحية أخـرى للقـانون المـدني لمعالجـة واحتـواء الآثـار التـي خلفتهـا التطـورات المعاصـرة في واقـع المسـؤولية المدنية[٤٨].

وسـنحاول في هـذا المبحـث الوقـوف علـى هـذه الآليـات التـي عـزز فيهـا مشـروع القـانون الوظيفـة المعياريـة للمسـؤولية المدنيـة، ومـن ثـم نحـاول تقييمهـا وتقيـيم آثارهـا المحتملـة علـى نظـام المسـؤولية المدنيـة والوقـوف علـى مـدى مقبوليتهـا مـن وجهـة نظـر القـانون المـدني العراقـي. ويمكـن تنـاول هـذه الآليـات مـن خـلال الوجـوه التـي تظهـر بهـا الوظيفـة المعياريـة: الوظيفـة الأخلاقيـة، الوظيفـة الوقائيـة، والوظيفـة العقابيـة وذلـك في المطالـب الثلاثة التالية:

المطلب الأول

تعزيز الوظيفة الأخلاقية للمسؤولية المدنية

ذكرنا سابقاً أن الوظيفة الأخلاقية للمسؤولية المدنية تستند إلى عنصر الخطأ لما له من وظيفة تنظيمية للسلوك بالنسبة للطرفين الفاعل والمضرور، فالخطأ في المسؤولية المدنية ما هو إلا حكم أخلاقي على سلوك الفرد[٤٩]. وبما أن الخطأ هو حكم تقويمي على السلوك فإن تعزيز وظيفة الخطأ في المسؤولية المدنية يُعطي دفعاً لوظيفتها المعيارية للنهوض أمام الوظيفة التعويضية في هذا المسرح المتقلب لواقع المسؤولية المدنية. من هذا المنطلق حاول مشروع قانون إصلاح المسؤولية المدنية الفرنسي في ١٣ مارس ٢٠١٧ المحافظة على مركزية الخطأ في المسؤولية المدنية، ووضع حدٍ لمحاولات تحجيمه أمام الوظيفة التعويضية والمسؤولية الموضوعية، فضلاً عن تعزيزه ببعض الآليات القانونية. وذلك على النحو التالي:

أولاً: المحافظة على مركزية الخطأ في المسؤولية المدنية

لقد منح مشروع قانون إصلاح المسؤولية المدنية الفرنسي للخطأ مكاناً مركزياً ضمن العنوان الفرعي الثاني (المسؤولية المدنية) المضاف بموجب المشروع إلى الباب الثالث من الكتاب الثالث من القانون المدني الفرنسي، حيث تضمن هذا العنوان الفرعي الثاني عدة فصول من بينها الفصل الثاني بعنوان (شروط المسؤولية)، الذي تضمن عدة أقسام من بينها القسم الثاني بعنوان (أحكام خاصة بالمسؤولية غير العقدية) الذي تضمن بدوره أقسام فرعية عدة، من بينها القسم الفرعي الأول الخاص بالأفعال المنشئة للمسؤولية غير العقدية والذي حملت الفقرة (١) منه عنوان (الخطأ)، وهذا سعي من مشروع القانون للحفاظ على مركزية الخطأ في المسؤولية المدنية غير العقدية، بعد أن عصفت بهذا النوع من المسؤولية تداعيات المسؤولية الموضوعية وتحمل التبعة. إذ نص هذا المشروع ضمن هذا القسم الفرعي الأول وضمن الفقرة (١) الخاصة بالخطأ على: (يكون الشخص مسؤولاً عن الضرر الناجم عن خطئه).[٥٠]

وفي سبيل تعزيز الوظيفة المعيارية للمسؤولية المدنية تبنى مشروع القانون مفهوماً موضوعياً للخطأ، وهذا ما اتفق به مع مشروع الأستاذ (Catala) ومشروع الأستاذ (Terre) اللذان سبقت الإشارة إليهما. إذ عرّف الخطأ بأنه: (انتهاك قاعدة سلوك قانونية أو خرق لواجب العناية والحذر العام)[٥١]، وبذلك يكون مشروع القانون قد استبعد النزعة الذاتية من الخطأ وأقامه على ركن التعدي فقط ليقطع بذلك- إذا ما تم إقرار المشروع- الخلاف الفقهي حول تعريف الخطأ وتحديد أركانه والمعيار الذي يقاس به.[٥٢]

ومن أهم الآثار التي تترتب على هذا التوجه الفرنسي الجديد هو إقرار مسؤولية عديم التميز، إذ يكفي أن يكون الخطأ من جانبه انحرافاً في السلوك وإخلالاً بواجب الحيطة والحذر العام ما دام أن الخطأ لم يعد يقاس بمقياس شخصي ولم يعد الإدراك من أركانه.[٥٣]

إن تبني المشرع مفهوماً موضوعياً للخطأ على أساس التعدي فقط يُعد تحولاً يمكن أن يحسم موقف القانون المدني الفرنسي من مسؤولية عديم التمييز التي لم يكن بالإمكان حسمها؛ لأن نصوص المواد (١٣٨٢-١٣٨٤)

من القانون المدني الفرنسي[٥٤] كانت قاصرة عن إقرار مسؤولية عديمي التمييز.[٥٥]

وفي إطار السعي لتعزيز الوظيفة الأخلاقية للخطأ كأساس معياري للمسؤولية المدنية نرى أن هذا المشروع وبعد أن نص على صحة الشروط التي تحدد أو تُعفي من المسؤولية العقدية وغير العقدية على حد سواء- باستثناء المسؤولية عن الإصابة الجسدية التي لا يمكن الإعفاء منها أو تحديدها[٥٦]- أبطل كل شرط يعفي أو يحد من المسؤولية العقدية المبنية على الخطأ الجسيم أو الغش عندما يُحرم هذا الشرط المدين بالالتزام الجوهري من جوهر هذا الالتزام[٥٧]. كما أبطل المشروع كل شرط يعفي أو يحد من المسؤولية غير العقدية الناتجة عن الخطأ الشخصي[٥٨]. وهذا تأكيد من المشروع على وظيفة الخطأ الأخلاقية، تتمكن من خلاله المسؤولية المدنية ممارسة دور معياري على سلوك الفرد حتى لو كان متعاقداً من خلال تبني الخطأ كمعيار.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون المدني العراقي يحتفظ كقاعدة عامة بالخطأ كركن من أركان المسؤولية المدنية[٥٩]. وإن كانت معالجة القانون المدني العراقي للخطأ في المسؤولية قد شابها قدر من الارتباك عند محاولته الجمع بين أحكام الفقه الإسلامي والقوانين الغربية في هذا الإطار. فأقام المسؤولية على أساس التمييز بين المباشر والتسبب، لكن جاءت المادة (١٨٦) غير متناسقة مع المادة (١٩١) في هذا الخصوص، إذ نصت المادة (١٨٦/ ٢) على : "وإذا اجتمع المباشر والمتسبب ضمن المتعمد أو المعتدي منهما، فلو ضمنا معاً كانا متكافلين في الضمان" فذهب الفقه العراقي على أساس ذلك إلى القول بأن القانون العراقي أقام المسؤولية على عنصر الخطأ[٦٠]. لكن المشرع عاد ونص في المادة (١٩١/ ١) على أنه "إذا أتلف صبي مميز أو غير مميز أو من في حكمهما مال غيره لزمه الضمان في ماله". ثم نص في المادة (٢٠٢) الخاصة بالإعمال غير المشروعة التي تقع على النفس على أن كل فعل ضار بالنفس يلزم بالتعويض من أحدث الضرر، ثم قرر في المادة (٢٠٤) بأن "كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض".

وفي هذا الإطار لاحظ الفقه العراقي أنه بالنظر إلى المادتين (١٨٦، ١٩١) أعلاه نكون أمام وضع مقلوب لأن المادة (١٨٦) أقامت المسؤولية على أساس الخطأ في تفرقة ظاهرية شكلية بين المباشر والمتسبب خلافاً لما يقرره الفقه الإسلامي في التمييز بينهما، وإن المادة (١٩١) أقامت مسؤولية الصغير على أساس الضرر لا الخطأ[٦١]. لكن بعض الفقه العراقي حاول تخريج هذا الوضع المقلوب بالقول أن المراد بالتعدي في المادة (١٨٦) وحتى في المادة (٢٠٤) هو مجاوزة الحد سواء بقصد أو بدونه بينما التعمد هو قصد الإضرار بالغير، وبجمع النصوص يمكن القول أن المسؤولية المدنية في القانون العراقي تقوم على مجرد تجاوز الحد أي على الخطأ في عنصره الموضوعي دون المعنوي[٦٢]. ويتفق هذا التخريج مع ما جاء به مشروع قانون إصلاح المسؤولية المدنية الفرنسي.

وعلى كل حال فأنه باعتماد الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية بصورة عامة يكون القانون العراقي قد حافظ على الوظيفة الأخلاقية لهذه

المسؤولية، وقد عزز هذه الوظيفة بحظر الاتفاق على إعفاء المدين من المسؤولية العقدية التي تنشأ عن الغش أو الخطأ الجسيم.[٦٣]

ثانيـاً: فرض التزامٍ بتقليل الضرر على عاتق الدائن المضرور

من أجل تعزيز الوظيفة الأخلاقية للمسؤولية المدنية في إطارها المعياري الضابط لسلوك الفرد، استحدث مشروع قانون إصلاح المسؤولية المدنية ما يعرف بـ(الالتزام بتقليل الضرر)، إذ نص على: (باستثناء حالة الإصابة الجسدية، فإنه يتم تخفيض التعويض عندما لا يكون المضرور قد اتخذ التدابير الآمنة والمعقولة لاسيما فيما يتعلق بقدرته على المساهمة لتجنب تفاقم الأضرار التي تصيبه)[٦٤].

ويعد هذا الالتزام الجديد آلية مستحدثة لتعزيز الوظيفة الأخلاقية للمسؤولية المدنية بما يسهم في تعزيز مرجعيتها المعيارية. ويراد بهذا الالتزام أن المضرور سواء في المسائل العقدية أو حتى عند عدم وجود العقد- باستثناء حالة الإصابة الجسدية- عليه القيام بالتدابير الآمنة والمعقولة للحد من تفاقم الضرر الذي أصابه وعند تقصيره في ذلك يكون الجزاء هو قيام القاضي بتخفيض التعويضات التي يستحقها.[٦٥]

إن هذا النص يعكس الالتزام العام بالحيطة وبذل العناية لكن هذه المرة من جهة المضرور، مما يعطي المسؤولية المدنية دفعة أخلاقية أخرى في وظيفتها المعيارية بالحكم على سلوك الضحية على أساس أخلاقي[٦٦]. وهذا من شأنه تعزيز هذه الوظيفة المعيارية في مواجهة الوظيفة التعويضية ومبدأ التعويض الكامل.

ويجد هذا الالتزام الجديد أساسه كما يرى الفقه الفرنسي في المادة (١١٠٤) من القانون المدني بعد تعديله في فبراير عام ٢٠١٦، إذ تنص هذه المادة على وجوب التفاوض على العقود وإبرامها وتنفيذها بحسن نية، مما يعني أن حسن النية أصبح مبدأ استرشادياً على الأقل في إطار العقود، يمكن أن ينشئ فيها التزاماً بتقليل الضرر إلى الحد الأدنى.

بيد أن الفقه الفرنسي عند دراسته لهذا الالتزام يثير المخاوف من التطبيق المفرط لحسن النية الذي يقوم عليه هذا الالتزام بالنظر إلى موقف الضحية المضرور ومدى حسن أو سوء نيته دون النظر إلى موقف الطرف الآخر، بعبارة أخرى أن تخفيض التعويض الذي يستحقه المضرور عند إخلاله بالتزامه في تقليل الضرر وعدم اتخاذ التدابير المعقولة لمنع تفاقم ما أصابه من ضرر يجد تبريره في سوء نية المضرور نفسه، لكن ذلك بغياب النظر إلى حسن نية الطرف الآخر. وهذا قد يشكل تطبيقا مفرطاً لحسن النية[٦٧].

وفي القانون العراقي يمكن أن نتلمس أساساً قانونياً لتطبيق هذا الالتزام في المادة (١٥٠/ ١) من القانون المدني التي توجب تنفيذ العقود بطريقة تتفق مع ما يوجبه مبدأ حسن النية. فمن مقتضيات هذا المبدأ على الأقل في نطاق العقود إلزام المتعاقد المضرور بما أوتيَ من تدابير في تقليل الضرر الذي أصابه، وعدم تسويء مركز المتعاقد الآخر.[٦٨]

ثالثـاً: تثبيت الفصل بين الخطأين العقدي والتقصيري تجاه الغير المضرور من العقد واحترام التوقعات المشروعة للمتعاقدين.

من تجليات الوظيفة الأخلاقية للمسؤولية المدنية العمل على احترام التوقعات المشروعة للمتعاقدين وعدم تجاوزها في إطار المسؤولية العقدية، بحيث لا يفاجئ المتعاقدان بمطالبات تعويضية تتجاوز الأضرار المتوقعة في العقد، وهذا لا يقتصر على المطالبات التعويضية من قبل المتعاقد تجاه المتعاقد الآخر بل يمتد هذا الواجب الأخلاقي للمسؤولية المدنية في مواجهة المطالبات التعويضية من قبل الغير المضرور من الإخلال بالعقد تجاه المتعاقدين. فيجب أن لا يباغت المتعاقدان بدعوى تعويض يرفعها الغير المضرور من عدم تنفيذ العقد تتجاوز حدود توقعاتهم في إطار المسؤولية العقدية[٦٩]. وإن السماح للغير المضرور بالرجوع على المتعاقد المخل بالعقد عن طريق دعوى المسؤولية العقدية يهدر أولاً مبدأ نسبية اثر العقود، ويخل ثانياً بالتوقعات المشروعة للمتعاقدين اللّذين لم يكن بحسابهما أثناء التعاقد رجوع طرف ثالث أجنبي عليهما بدعوى التعويض على أساس الخطأ العقدي الذي ارتكبه أحدهما[٧٠]. والسماح بذلك يشكل بلا شك انتكاص للوظيفة الأخلاقية للمسؤولية المدنية لعدم محافظتها على التوقع المشروع للمتعاقدين، ويفسح المجال أمام تمدد الوظيفة التعويضية بالسماح لطرف ثالث أجنبي عن العقد بالرجوع على المتعاقد المخل بتنفيذ العقد ومقاضاته على أساس ما ارتكبه من خطأ عقدي ومن ثم الحصول على تعويض من عدم تنفيذ العقد، ربما لا يستطيع المتعاقد المضرور نفسه الحصول عليه من المتعاقد المخل لوجود شرط يعفي المتعاقد المخل من المسؤولية. وفي هذا تفضيل للغير المضرور من العقد على المتعاقد المضرور[٧١]. مما يُعد انتهاكاً أخلاقياً لدور المسؤولية والخطأ في ضبط السلوك.

وعلى هذا أراد مشروع قانون إصلاح المسؤولية المدنية الفرنسي في ١٣ مارس٢٠١٧ الحفاظ على وظيفة المسؤولية العقدية الأخلاقية في حماية التوقع المشروع للمتعاقدين داخل الرابطة العقدية وفصل الخطأ العقدي في العلاقة بين المتعاقدين عن الخطأ التقصيري الذي يمكن للأجنبي المضرور من عدم تنفيذ العقد الاستناد إليه في الرجوع على المتعاقد المخل لطلب التعويض. من هذا المنطلق نص المشروع على: (عندما يكون عدم تنفيذ الالتزام التعاقدي هو السبب المباشر في الضرر الذي لحق بالغير الطرف الثالث، فلا يجوز لهذا الطرف الثالث مطالبة المتعاقد المدين إلا على أساس المسؤولية غير العقدية، شرط أن يثبت أحد الأفعال المسببة للمسؤولية المشار إليها في القسم الثاني من الفصل الثاني)[٧٢]. وهذا القسم الثاني من الفصل الثاني من المشروع يقتصر على أحكام خاصة بالمسؤولية غير العقدية، مما يعني أن المشروع يشترط على الغير الأجنبي المضرور من عدم تنفيذ العقد أو الإخلال به، أن يثبت حين يرجع على المتعاقد المخل خطأً تقصيرياً بجانب هذا المتعاقد مستقلاً عن الخطأ العقدي الذي ارتكبه. وبهذا التوجه فصل المشروع بين الخطأين العقدي والتقصيري وحافظ على وظيفة المسؤولية العقدية الأخلاقية بحماية التوقعات المشروعة للمتعاقدين[٧٣]، وعدم السماح للغير الأجنبي بالرجوع على المتعاقد المخل على أساس ذات الخطأ العقدي الذي ارتكبه بشكل يفاجأ هذا المتعاقد على خلاف توقعاته. والفقه الفرنسي عند دراسة هذا النص

تأمل أن هذا التوجه التشريعي في حال إقراره سيقضي على الجدل الفقهي والقضائي الذي لابس موضوع رجوع الغير المضرور من العقد على المتعاقد المخل. ومن الممكن أن يُعيد هذا النص - في حال تمرير المشروع- الاستقرار إلى قضاء محكمة النقض الفرنسية المتقلب حول هذا الموضوع لاسيما في قرارها الشهير المرقم (٥٤١) الذي أصدرته بهيأتها العامة في (٦) أكتوبر عام ٢٠٠٦، والذي اعتبرت فيه أن خطأ المتعاقد العقدي يمكن اعتباره أيضاً خطأً تقصيرياً يبيح للغير المضرور الرجوع على المتعاقد المخل لمطالبته بالتعويض. وتتخلص وقائع هذه القضية حول قيام عدد من الشركاء بتأجير مبنى لشركة "Myr'Ho" التي قامت بدورها بالاتفاق مع شركة (Boot Store) على إدارة هذا المبنى دون إعلام المؤجرين. لاحقا وجدت شركة (Boot Store) أن المبنى غير صالح للاستعمال، فرفعت دعوى على الشركاء المؤجرين لمطالبتهم بالتعويض. وقد أيدت محكمة استئناف باريس دعواهم على أساس أن الأثر النسبي للعقود لا يمنع الغير الأجنبي وهو هنا شركة (Boot Store) من الاستناد إلى الخطأ العقدي في العلاقة بين شركة "Myr'Ho" والشركاء المؤجرين ما دام أن هذا الخطأ أضر بها. وعند الطعن لدى محكمة النقض بهذا الحكم ردت وبهيأتها العامة هذا الطعن مؤيدة بذلك حق الأجنبي المضرور من العقد بالاحتجاج بالإخلال العقدي بوصفه خطأً تقصيرياً بحق هذا الغير المضرور[٧٤].

وقد أثار هذا القرار حفيظة الفقه الفرنسي وعدّوه هدراً لوظيفة الخطأ العقدي في حماية التوقعات المشروعة للمتعاقدين[٧٥]. من هنا تأمل هذا الفقه من نص مشروع قانون إصلاح المسؤولية المدنية أن يضع حداً عند تمريره لهذا التوجه القضائي الذي أسس له قرار الهيأة العامة لمحكمة النقض المرقم (٥٤١) في ٦ أكتوبر ٢٠٠٦، بما يسهم في تعزيز الوظيفة الأخلاقية للمسؤولية المدنية في الحفاظ على توقعات المتعاقدين، وبما يعزز من دورها المعياري في تنظيم السلوك بين ذوي العلاقة المتعاقدين أو الغير[٧٦].

وتجدر الإشارة إلى أن القانون المدني العراقي يمنع الإخلال بالتوقعات المشروعة للمتعاقدين حيث جعلت المادة (١٦٩/ ٣) المتعاقد مسؤولاً فقط عن الأضرار المتوقعة، إلا عند ارتكابه غشاً او خطأً جسيماً، فيكون حينها مسؤولاً عن الأضرار المتوقعة وغير المتوقعة.

المطلب الثاني

تعزيز الوظيفة الوقائية للمسؤولية المدنية

انطلاقا من فرضية أن محاولة منع الضرر أقل تكلفة من إصلاحه، وأن أفضل طريقة للحد من تنامي ثقافة التعويض هو الحد من وقوع الضرر، اتجه مشروع قانون إصلاح المسؤولية المدنية الفرنسي لسنة ٢٠١٧ إلى تكريس الوظيفة الوقائية للمسؤولية المدنية بما يسهم في تعزيز وظيفتها المعيارية في ضبط السلوك ومنع وقوع أو تفاقم الأضرار وذلك من خلال بعض الآليات القانونية التي جاء بها المشروع، وكما يلي:

أولاً: عدّ النفقات التي يتكبدها الدائن المدعي لمنع حدوث ضرر وشيك أو تلافي تفاقمه ضرراً قابلاً للتعويض

نص المشروع الفرنسي على أن: (النفقات التي يتكبدها المدعي الدائن من أجل منع وقوع ضرر وشيك أو لتجنب تفاقم الضرر أو لتخفيف

آثاره تعد خسارةً قابلةً للتعويض عندما يكون المدعي قد تكبدها بشكل معقول).[٧٧]

وفي هذا النص تجسيد للدور الوقائي للمسؤولية المدنية سواء تعلق الأمر بالمسؤولية العقدية أو غير العقدية، فالنص شامل لنوعَيّ المسؤولية المدنية. ويفهم من هذا النص أن على المدعي الدائن واجب تجنب الضرر أو على الأقل منع تفاقمه أو تخفيف آثاره. وتشجيعاً من المشروع على تنفيذ هذا الالتزام جعل كل النفقات التي يصرفها المدعي في سبيل ذلك خسائراً قابلةً للتعويض شرط أن يكون إنفاقها قد تم بشكل معقول. وعلى هذا يعد ما جاء به هذا النص آلية احترازية لمنع وقوع الضرر أو لتخفيف آثاره، يتجلى من خلالها الدور الوقائي المعياري للمسؤولية المدنية من حيث أن هذه الآلية تحول دون وقوع الضرر أو تمنع تفاقمه[٧٨]. ويبدو أن هذا النص هو تعزيز للالتزام بتقليل الضرر الذي فرضه المشروع بموجب المادة (١٢٦٣) على المضرور كما مرّ بنا.

ثانياً: وقف العمل غير المشروعنص المشروع الفرنسي على أنه: (في المسائل غير العقدية وبصرف النظر عن أي تعويض عن الخسارة التي يتم تكبدها، يجوز للمحكمة أن تفرض تدابير معقولة ومناسبة لمنع وقوع الضرر أو لإيقاف العمل غير المشروع الذي يتعرض له المدعي)[٧٩].

ويهدف هذا النص الذي قصره المشروع على المسائل غير العقدية السماح لأي شخص باللجوء إلى المحكمة قبل وقوع الضرر كي تفرض التدابير اللازمة لحمايته من الضرر قبل وقوعه أو لتقضي بوقف العمل غير المشروع الذي يتهدده. وقد سبق هذا النص نص آخر في إطار التعويض العيني أباح للمحكمة أن تأذن للمضرور نفسه باتخاذ تدابير جبر عينية على نفقة الشخص المسؤول عن الضرر، وله الحق بطلب سِلفة من الأموال اللازمة لهذا الإجراء.[٨٠]

وفي هذه الآليات التي جاءت بها هذه النصوص تطبيق لدور المسؤولية المدنية الوقائي لمنع وقوع الضرر وتفادي الأعمال غير المشروعة، وهي بذلك امتداد لدورها المعياري في تنظيم السلوك واحترام الحقوق[٨١]. والذي عبرت عنه الأستاذة (Geneviéve Viney) بأنه ذلك الدور الايجابي للمسؤولية المدنية الذي يتمثل في ضمان احترام الحقوق التي ينتهكها الآخرون[٨٢].

لقد أثار الفقه الفرنسي عند دراسته لهذه الآليات المعززة للوظيفة الوقائية احتمالية عدم إمكانية تطبيقها عملياً في نطاق بعض الأخطار المستحدثة. فالنفقات التي يتكبدها المدعي لمنع وقوع الضرر أو منع تفاقمه حتى يمكن التعويض عنها تقديراً لدورها الوقائي يجب أن تكون قد صُرفت بصدد خطر حقيقي وملموس ينذر بوقوع الضرر المتخوف منه، وكذلك يشترط لإصدار القاضي تدابير احترازية معقولة لمنع عمل غير مشروع أن يكون هذا العمل الذي يتهدد المدعي عملاً مؤكد الضرر لا شك فيه[٨٣]. لكن بالمقابل هناك بعض الأخطار المستحدثة غير مؤكدة الضرر علمياً كالأخطار البيئية والصحية يثور الشك حول إمكانية تطبيق التدابير الوقائية في مواجهتها[٨٤]. لاسيما وأن القضاء الفرنسي مازال متردداً في إمكانية اتخاذ أي تدبير احترازي في مواجهة مثل هذه المخاطر. وقد تجسد تردده في قرار محكمة استئناف فرساي المرقم (٧٧٥٠٨

/ ٠٨) في ٤ فبراير ٢٠٠٩، وتتلخص وقائع هذه القضية: بأن شركة (BOUYGUES TELECOME) حصلت من الحكومة على ترخص لتشغيل خدمة اتصالات لاسلكية وفقاً لمعيار(GSM)، قامت الشركة على أساسها ببناء محطة للهاتف الراديوي المتنقلة، وكانت بجوار منزل يعود للسيد والسيدة (X) اللّذان قدما طلبا للمحكمة بمقاضاة الشركة، مطالبين بإزالة المحطة المنشأة على أساس أنها تحمل تهديداً للصحة بما ينبعث منها من موجات إشعاعية. حكمت محكمة (نانتير) على الشركة بإزالة منشآت الإرسال مع دفع مبلغ تعويض للمدعين عن تعرضهم للمخاطر الصحية التي تتعلق بالإشعاعات الكهرومغناطيسية المنبعثة من المحطة واحتمالية تأثيرها على صحة الساكنين في الجوار. وقد طعنت الشركة بالقرار على أساس أن الخطر المدعى به هو خطر افتراضي وأن عدم اليقين العلمي في وجود التهديد لا يؤثر فقط على إثبات الضرر وإنما إثبات العلاقة السببية بينه وبين نشاط الشركة. محكمة استئناف (فرساي) رفضت هذا الطعن وأيدت قرار محكمة (نانتير)، وإن أقرت بأن مخاطر شبكات الإرسال ما زالت قيد الجدل العلمي، لكن هذا الجدل وعدم اليقين لا يضمن عدم وجو مخاطر صحية ناتجة عن شبكة الإرسال مما يتطلب الحكم بتدبير احترازي لإزالة مصدر هذا الخطر.[٨٥]

يعكس هذا القرار تردد القضاء بشأن جدية بعض الأخطار المستحدثة ومدى إمكانية تطبيق التدابير الوقائية لاحتوائها في ظل الجدل العلمي حول ثبوت مضارها بصورة فعلية مما يشكل عائقاً أمام تطبيق تلك الآليات الوقائية التي يتطلبها تعزيز الوظيفة المعيارية للمسؤولية المدنية في مواجهة هذه التطورات الجديدة.

إن هذه الآليات المعززة للوظيفة الوقائية للمسؤولية المدنية ليست منقطعة الجذور في قانوننا المدني بل أن القانون المدني العراقي يمتلك بعض أصول هذه الآليات الوقائية وذلك حينما قرر بأن "يختار أهون الشرّين ويزال الضرر الأشد بالضرر الأخف"[٨٦]. وحينما نص على أنه "ومن سبب ضرراً للغير وقاية لنفسه أو لغيره من ضرر محدق يزيد كثيراً على الضرر الذي سببه لا يكون ملزماً إلا بالتعويض الذي تراه المحكمة مناسبا"[٨٧]. كما أنه أجاز لمن كان مهدداً بضرر يصيبه من البناء أن يطالب المالك باتخاذ ما يلزم من التدابير لدرء الخطر، فإن لم يقم المالك بذلك جاز الحصول على إذن من المحكمة في اتخاذ هذه التدابير على حسابه[٨٨]. كما أجاز القانون العراقي للدائن في حالة الالتزام بعمل إذا لم ينفذ المدين التزامه ولم يكن ضرورياً أن ينفذه بنفسه بأن يستأذن من المحكمة في تنفيذ الالتزام على نفقة المدين إذا كان التنفيذ ممكناً وعند الاستعجال يجوز للدائن أن ينفذ الالتزام على نفقة المدين بلا إذن المحكمة[٨٩]. وأجاز القانون العراقي للمالك المهدد بأن يصاب عقاره بضرر من جراء حفر أو أعمال أخرى تحدث في العين المجاورة أن يطلب اتخاذ كافة ما يلزم لاتقاء الضرر، وله أيضاً أن يطلب وقف الأعمال أو اتخاذ ما تدعو إليه الحاجة من احتياطات عاجلة ريثما تفصل المحكمة في النزاع[٩٠]. وفي هذا النص سند قانوني صريح للتدابير الوقائية للمالك من أجل حماية ملكه من المخاطر التي تهدده. ومن هذا المنطلق نص قانون المرافعات المدنية

العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ على دعوى منع التعرض التي تقتضي حصول تعرض للحائز لم يبلغ حد نزع اليد[٩١]، وعلى دعوى وقف الأعمال الجديدة التي تقتضي حدوث تعرض للحائز جراء أعمال جديدة لم تتم تهدد حيازته[٩٢]. وما الدعوى المستعجلة في القانون العراقي إلا إسناد إجرائي لتطبيق التدابير الوقائية حيث منح قانون المرافعات المدنية لمحاكم البداءة حق النظر في الأمور المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت، شرط عدم المساس بأصل الحق وقد تختص محكمة الموضوع بنظر هذه المسائل المستعجلة إذا رفعت إليها بطريق التبعية أثناء نظر الدعوى[٩٣]. وجميع هذه النصوص يمكن أن تشكل أساساً قانونياً للوظيفة الوقائية للمسؤولية المدنية في القانون العراقي.

المطلب الثالث

تعزيز الوظيفة العقابية للمسؤولية المدنية

يهدف التعويض العقابي إلى معاقبة الفاعل عن سلوك خطر ينطوي على سوء نية وغش بغض النظر عن الضرر الذي أصاب المدعي فعلاً[٩٤]. والغاية من هذا التعويض ذات بعد معياري لضبط السلوك وتنظيمه وتحقيق وظيفة الردع بما يضمن عدم تكرار الفعل من قبل الفاعل وتحقيق هدف الاعتبار والاتعاظ لدى الفاعلين المحتملين بعدم اقتراف مثل هذه السلوكيات التي فرضت عليها تعويضات عقابية.[٩٥]

وعلى هذا الأساس عزّز مشروع قانون إصلاح المسؤولية المدنية الفرنسي هذه الوظيفة العقابية للمسؤولية المدنية في إطارها المعياري من خلال استحداث ما يعرف بـ(العقوبة المدنية) في القسم الفرعي الخامس ضمن الفصل الرابع الخاص بآثار المسؤولية، وقد خصص هذا القسم الفرعي الذي حمل عنوان(العقوبة المدنية) لمواجهة ما صار يعرف في أدبيات القانون بالأخطاء المربحة Fautes Lucratives)) والخطأ المربح بصورة عامة هو: (خطأ عقدي أو تقصيري يتجسد في صورة سلوك انتهازي غير أخلاقي، يرتكبه فاعله عن عمد وبعد تفكير ناضج وتخطيط محكم وحساب لما سيعود إليه من ربح من ارتكاب الفعل الضار وما سيدفعه من تعويض للمضرور ثم المجازفة بارتكابه عن وعي وإدراك وقبول بمخاطره؛ لأن الربح الذي سيجنيه أو النفقات التي سيوفرها ستتجاوز بمدى كبير التعويض الذي سيحكم عليه به).[٩٦]

وقد نص مشروع إصلاح قانون المسؤولية المدنية الفرنسي في سبيل التصدي للأخطاء المربحة على ما يلي: (في المسائل غير التعاقدية إذا ما كان ارتكاب الفاعل للخطأ بهدف تحقيق مكسب أو ادخار يجوز للمحكمة بناءً على طلب المضرور أو الوزير العمومي وبقرار مسبب، أن تحكم على الفاعل بدفع غرامة مدنية تتناسب مع خطورة الخطأ المرتكب وقدرة الفاعل على الدفع وأي أرباح يكون قد جناها من هذا الخطأ. على ان لا تتجاوز الغرامة عشرة أضعاف الربح الذي حققه الفاعل. وإذا كان المسؤول شخصاً معنوياً فيمكن أن تكون الغرامة أكثر من ٥٪ من مجموع أعلى مبالغ تم تحصيلها، مع تنزيل ضريبة القيمة المضافة المحققة في فرنسا خلال إحدى السنوات المالية المنتهية بعد السنة المالية السابقة للسنة التي أُرتكب فيها الخطأ. على أن تخصص هذه العقوبة لتمويل صندوق تعويض يخصص لتغطية الأضرار التي من نفس طبيعة الضرر الذي ترتبت

بصدده هذه الغرامة، وفي حال تعذر ذلك تؤول هذه الغرامة إلى الخزينة العامة، وهي غير قابلة للتأمين)[٩٧].

ويلاحظ على هذا النص أنه قصر الغرامات المدنية على الأخطاء المربحة في نطاق المسؤولية غير العقدية، وقد كان النص في مسودة هذا المشروع الأولية لا يُفرق في التصدي للأخطاء المربحة بين المسائل العقدية وغير العقدية وهو ما نصت عليه أيضاً مشاريع قوانين إصلاح المسؤولية المدنية الأخرى التي سبقت الإشارة إليها[٩٨]. كما يلاحظ على هذا النص انه بدّد مخاوف الفقه الفرنسي من مسألة أيلولة مبالغ الغرامات المدنية المفروضة على الأخطاء المربحة إلى المتضررين لأن ذلك سيؤدي إلى نتائج عكسية تتمثل في إثراء الضحايا إثراءً غير مشروع على حساب الأشخاص المسؤولين. وهذا إن كان يعدم الهدف العقابي المنشود من وراء إقرار هذه الغرامات فإنه أيضاً يتعارض مع الوظيفة التعويضية نفسها القائمة على مبدأ التعويض الكامل.

وبهذا الصدد مازال القضاء الفرنسي يتخوف من أن تؤدي الوظيفة العقابية نتائج عكسية في عملية التكامل مع الوظيفة التعويضية، بحيث يثري الضحايا على حساب المسؤولين عن الأفعال الضارة، فتفقد المسؤولية المدنية بَوْصَلَتها المعيارية، وتُنتهك في نفس الوقت الوظيفة التعويضية بالخروج على مبدأ التعويض الكامل. حيث لم يخفِ القضاء الفرنسي هذه المخاوف بل صرحت به محكمة النقض الفرنسية (الغرفة الاجتماعية) في قرارها المرقم (١١-٤٦٨-١٧) في ٨ يوليو ٢٠٢٠. وتتلخص وقائع هذه القضية في أن الخصم السيد (M.F.X) كان يعمل لدى شركة (SOLYEM)، وكان من ضمن نشاط الشركة التعامل مع ألياف (الأسبستوس) المعروفة بـ(الحرير الصخري) التي تدخل في عدة صناعات إنشائية ولها تأثيرات صحية قد تؤدي إلى أنواع مختلفة من السرطانات حسب مدة التعرض لغبار هذه الألياف. خاصم المدعي الشركة لما يتعرض له من اضطرابات نفسية وقلق من التأثيرات الصحية لهذه المادة واحتمال إصابته بالإمراض بعد تعرضه لمدة أكثر من ثلاثين عاماً لغبار (الأسبستوس) وأن خطر التعرض للأمراض لازال قائماً وأن عليه الخضوع لفحوصات طبية مستمرة، فطالب الشركة بتعويضه عن ذلك على أساس إخلالها بالتزام ضمان السلامة. وبعد استجابة المحكمة لطلبه قضت بتعويضه بمبلغ كبير قدره (٥٠٫٠٠٠) يورو. وقد أيدت محكمة استئناف (ليون) عام ٢٠١٦ هذا الحكم فطعنت الشركة به أمام محكمة النقض. وما يهمنا من قرار محكمة النقض الصادر في ٨ يوليو ٢٠٢٠ أنها نقضت قرار الاستئناف على أساس أن التعويض عن الضرر المعنوي والخوف من المرض بسبب التعرض (للأسبستوس) يتطلب إثبات خطأ ارتكبته الشركة صاحبة العمل أدى إلى تعرض العامل المستمر والخطر لاستنشاق غبار هذه المادة، وذهبت محكمة النقض في تبريرها إلى أن وظيفة المسؤولية المدنية هي استعادة التوازن الذي اختل بسبب الوظيفة التعويضية، وإعادة وضع الضحية إلى الحال الذي من الممكن أن يكون عليه قبل تحقق الضرر، وأن مبدأ التعويض الكامل يمنع المحكمة من تعويض المضرور بما يتجاوز قيمة الضرر الذي تعرض له ومن ثم يثري على حساب الفاعل، وأخيراً فإنه لا يمكن

للمحكمة أن تطبق التعويض العقابي في هذه الفرضية كي تحافظ على التوازن الوظيفي للمسؤولية المدنية.[٩٩]

بيد أنه في حال إقرار هذا المشروع ستزول هذه المخاوف من خلال تشكيل صناديق تعويض تودع فيها الغرامات المدنية المتحصلة من الأخطاء المربحة، كل صندوق يخصص لتعويض الأضرار ذات الطبيعة المتجانسة مع الأضرار التي ترتبت عليها الغرامات المدنية.[١٠٠]

ومن هذا المنطلق التوازني الذي جاء به نص المشروع تكون الغرامة المدنية قد عزّزت الوظيفة العقابية المعيارية للمسؤولية من خلال مكافحة استشراء الأخطاء المربحة التي عجزت الوظيفة التعويضية عن التصدي لها. بعد أن أصبحت هذه الأخطاء المربحة من نواتج تطور العلاقات القانونية والاقتصادية، ومثلها انتهاك حقوق الملكية الفكرية، وانتهاك قواعد المنافسة التجارية وغيرها من المجالات المربحة للمسؤولين الذين يُقدّرون أن انتهاك قواعد الملكية الفكرية او المنافسة سيدرّ عليهم أرباحاً كثيرةً من عمليات التقليد أكبر بكثير من التعويضات التي يُقدرون أنهم سيدفعونها للمتضررين من هذا الانتهاك[١٠١].

إن سياسة التعويض العقابي التي كرسها مشروع قانون إصلاح المسؤولية المدنية الفرنسي على أساس من التوازن بين وظيفتي المسؤولية المدنية التعويضية والمعيارية ليست غريبة عن النظام القانوني الفرنسي، حيث تبناه قانون مكافحة التزوير المرقم (١٥٤٤-٢٠٠٧) في ٢٩ اكتوبر٢٠٠٧، والذي رتب على المزور تعويضاً يراعى فيه مقدار الأرباح التي حققها من عمليات التزييف. كما أن المادة (L. ٦١٥-٧) من مدونة الملكية الفكرية الفرنسية نصت على أنه: " في حالة التعدي يأخذ القاضي عند حساب التعويض المقرر على المعتدي درجة العواقب الاقتصادية للتزوير، والأرباح التي حققها المزور، ومدى الخسارة التي أصابت المضرور". وهذا ما كرّسته أيضاً المادة (L. ٧١٦-١٤) من القانون المذكر بخصوص الاعتداء على العلاقات التجارية، والمادة (L. ٣٣١-١-٣) من ذات القانون بخصوص الاعتداء على الملكية الأدبية.[١٠٢]

ويمكن أن نتلمس أساساً قانونياً لفكرة التعويض العقابي في القانون العراقي من خلال بعض نصوص القانون المدني العراقي. فقد نص القانون المدني العراقي على أن المتعاقد المدين يسأل عن تعويض ما يكون متوقعاً عادة وقت التعاقد من خسارة وكسب فائت ما لم يرتكب غشاً أو خطأً جسيماً[١٠٣]. مما يعني أن سلوك المتعاقد وجسامة خطأه تجعله مسؤولاً عن تعويض أكبر يشمل الضرر المتوقع وغير المتوقع[١٠٤]. كما نص القانون المدني العراقي على أنه إذا لم يتم التنفيذ العيني أو أصر المدين في رفضه تحدد المحكمة بشكل نهائي مقدار التعويض الذي يلزم به المدين للدائن، وهي تراعي في تحديد هذا التعويض مقدار الضرر الذي أصاب الدائن والتعنت الذي بدر من المدين[١٠٥]. مما يعني أن سلوك المدين المتعنت وسوء نيته يدخل عنصراً في تقدير التعويض. كما أجاز قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي في المادة (٣٨) منه[١٠٦] للمحكمة المختصة بنظر الدعوى المدنية أن تحكم بـ :

١. تعويض مناسب يعوض خسارة صاحب الحق بسبب التعدي.

٢. الأرباح التي جناها المحكوم عليه من جريمته. ولا يؤخذ بحساب ذلك مجموع الأضرار التي أشارت إليها الفقرة (١) من هذه المادة.

وفي هذا النص إشارة واضحة للعقوبة المدنية التي تتمثل بمصادرة المحكمة المدنية التي تنظر دعوى التعدي على العلامة والبيانات التجارية للأرباح التي جناها المحكوم عليه من هذا التعدي. كتدبير عقابي يحقق الوظيفة المعيارية الردعية للمسؤولية المدنية عن الاعتداء على العلامات والبيانات التجارية، كبادرة لتحقيق التوازن الوظيفي بين وظيفتي المسؤولية المدنية التعويضية والمعيارية.

الخاتمة

دخلت عملية إصلاح المسؤولية المدنية في القانون الفرنسي مخاضاً طويلاً وعسيراً عكسته كثرة المشاريع الفقهية التي قدمت لإصلاحها وكثرة النقاشات والجدل الفقهي الذي تناول نصوص هذه المشاريع، حتى توجت هذه المشاريع بالمشروع الرسمي الذي قدمته وزارة العدل الفرنسية في ١٣ مارس ٢٠١٧ الذي دخل هو الآخر معترك التمحيص الفقهي ولم يبصر النور إلى الآن.

وكان من ابرز أهداف عملية إصلاح المسؤولية المدنية هو تحقيق التكامل بين وظائفها التعويضية والمعيارية، بعدما أفرز التعامل التشريعي والقضائي مع الوقائع المستجدة في نطاق المسؤولية المدنية تركيزاً كبيراً على الوظيفة التعويضية من خلال الاهتمام بتعويض المضرور ووسائل هذا التعويض، مع إهمال الوظيفة المعيارية بوجوهها المختلفة وعدم الاهتمام بالشخص المسؤول وسلوكه، فنتج عن ذلك اختلال بالتوازن بين وظيفتي المسؤولية المدنية. فوضَعت مشاريع إصلاح المسؤولية المدنية نصب أعينها إصلاح هذا الاختلال من خلال إثراء الوظيفة المعيارية بآليات قانونية أثارت اهتمام الفقه الفرنسي، فتولى دراستها واختبار الأثر المتوقع من تطبيقها في ضوء أحكام القضاء وعلى رأسه محكمة النقض فيما أصدرته من أحكام تمس وظائف المسؤولية المدنية.

لقد تناولنا في هذه الدراسة مسعى تعزيز الوظيفة المعيارية للمسؤولية المدنية في مشروع قانون إصلاح المسؤولية المدنية الفرنسي لسنة ٢٠١٧، من خلال عرض الآليات المستحدثة في هذا المشروع لتعزيز هذه الوظيفة والآثار المحتمل أن تنتجها هذه الآليات في ظل موقف القضاء الفرنسي المتقلب محاولين تأصيل هذه الآليات في القانون العراقي في منحى استشرافي لإصلاح المسؤولية المدنية في نظامنا القانوني.

وقد خلصنا من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والمقترحات وعلى النحو التالي:

أولاً: النتائج

١. إن الوظيفة التعويضية هي الوظيفة الرئيسية للمسؤولية المدنية التي يجب احترامها، لكن إهمال الوظائف الأخرى أدى إلى اختلال التوازن في نظام المسؤولية المدنية وانتكاص دورها الاجتماعي في ضبط السلوك وتحقيق الوقاية والردع، مما دفع إلى التفكير في السبل القانونية لإعادة التوازن بين وظائف المسؤولية المدنية من خلال النهوض بدورها المعياري في تنظيم السلوك.

٢. إن أي مشروع يستهدف إصلاح المسؤولية المدنية لا يمكن أن يكتمل دون تحقيق الإصلاح الوظيفي للمسؤولية المدنية من خلال وضع الآليات القانونية المناسبة لتفعيل الوظيفة المعيارية للمسؤولية المدنية بما يضمن إرساء التوازن والتكامل مع الوظيفة التعويضية، من أجل إنتاج نظام عادل وفعّال للمسؤولية المدنية.

٣. تظهر الوظيفة المعيارية للمسؤولية المدنية كمعيار مرجعي لتنظيم السلوك بثلاثة وجوه: وجه أخلاقي يرتكز على عنصر الخطأ ودوره في تنظيم السلوك، ووجه وقائي من خلال دورها في منع ارتكاب الضرر أو تفاقمه، ووجه عقابي ردعي من خلال دورها المستقبلي في عدم تكرار الأفعال الضارة من قبل الفاعل نفسه ومن بقية أفراد المجتمع.

٤. الوظيفة المعيارية للمسؤولية المدنية ليست حكراً على المسؤولية التقصيرية، وإن كانت هي صاحبة الدور المعياري الأبرز في ضبط السلوك وتنظيمه. فالمسؤولية العقدية يمكن أن تلعب دوراً معيارياً في ضبط سلوك المتعاقدين داخل الروابط العقدية من خلال دورها الأخلاقي والوقائي وحتى الردعي العقابي إذا ما تم دمجها بالآليات القانونية التي تظهر بها هذه الوظيفة المعيارية كما فعل مشروع قانون إصلاح المسؤولية المدنية الفرنسي في ١٣ مارس ٢٠١٧.

٥. إن آليات تعزيز الوظيفة المعيارية للمسؤولية المدنية مازالت في دائرة النقاش والإثراء الفقهي في الأوساط الرسمية والفقهية الفرنسية وهي تمر بمرحلة تنضيج قانوني. بيد أن ما ذكرناه من آليات تكاد تكون محل إجماع المشاريع التي قدمت لإصلاح المسؤولية المدنية، فهي لم ترد فقط في مشروع وزارة العدل الفرنسية لسنة ٢٠١٧، بل أن المشاريع الفقهية التي سبقت هذا المشروع والتي أشرنا إليها قد تناولت معظم هذه الآليات كمشروع الأستاذ (Catala)، والأستاذ(Terre)، والأستاذ (Beteille).

٦. إن ما جاء من آليات لتعزيز الوظيفة المعيارية في مشروع قانون إصلاح المسؤولية المدنية الفرنسي لسنة ٢٠١٧ ليست غريبة عن فلسفة القانون العراقي بل أنه يمتلك أُسساً قانونية لتطوير هذه الآليات إذا ما أتيحت الفرصة القانونية ضمن مشروع إصلاحي للقانون المدني، وذلك من خلال تنضيج واستنبات هذه البذور التعزيزية لوظيفة المسؤولية المدنية المعيارية وإخراجها في قواعد عامة ضمن مشروع الإصلاح المنشود للقانون المدني والمسؤولية المدنية.

ثانيًا: المقترحات

نقترح إصلاح قواعد المسؤولية المدنية في القانون العراقي ضمن أي مشروع تطويري للقانون المدني العراقي، على أن يعاد هيكلة نظام المسؤولية المدنية في هذا المشروع المنشود، بحيث يتضمن هذا النظام فصل عن القواعد العامة المشتركة للمسؤولية المدنية إلى جانب فصول خاصة بكل نوع من أنواع المسؤولية المدنية العقدية وغير العقدية. وفي نطاق تعزيز الوظيفة المعيارية للمسؤولية المدنية نقترح أن يُضمّن الفصل العام الذي يخصص للقواعد المشتركة للمسؤولية المدنية الآليات التالية لتعزيز الوظيفة المعيارية للمسؤولية المدنية وعلى غرار ما جاء به

مشروع قانون إصلاح المسؤولية المدنية الفرنسي:

١. النص في إطار الوظيفة الأخلاقية للمسؤولية المدنية على التزام المضرور بتقليل الضرر في المسائل العقدية وغير العقدية، بحيث يمنح القاضي سلطة تقليل التعويض الذي يستحقه الدائن المضرور، إذا ثبت له عدم اتخاذه تدابير معقولة لمنع وقوع الضرر أو لمنع تفاقمه.

٢. النص في إطار تعزيز الوظيفة الوقائية للمسؤولية المدنية على تحفيز الأفراد على تفادي حدوث الأضرار أو تفاقمها من خلال عدّ النفقات التي يصرفها الشخص لمنع حدوث الضرر أو الحد من تفاقمه ضرراً مالياً قابلاً للتعويض شرط أن تكون صرفت بشكل جدي ومعقول.

٣. النص كذلك في إطار تعزيز الوظيفة الوقائية على منح القاضي سلطة فرض تدابير معقولة بطلب من المدعي لوقف العمل الضار الذي يتهدده، شرط أن يكون هذا العمل الضار جدياً وملموساً.

٤. في إطار تعزيز الوظيفة العقابية للمسؤولية المدنية لابد من مواجهة الأخطاء المربحة التي بدأت تستشري في المجتمع لاسيّما في نطاق انتهاكات حقوق الملكية الفكرية وقواعد المنافسة التجارية وانتهاك الائتمان المصرفي وغيرها من الانتهاكات التي عمت مجتمعنا بسبب ضعف الرقابة على هذه القطاعات، والتي لم يعد المنتهكون يتورّعون من الإخلال بقواعدها غير أبهين لما يدفعون من تعويضات، مادامت هذه الانتهاكات تدر عليهم أرباحاً تفوق أضعاف هذه التعويضات، وذلك من خلال النص على فرض الغرامة المدنية على هذه الانتهاكات مع النص على تأسيس صناديق مالية تودع فيها هذه الغرامات، كصناديق الإعمار، أو صناديق تعويض ضحايا الإرهاب، أو صناديق الرعاية الاجتماعية، أو النص على دفع هذه الغرامات إلى الخزينة العامة.

الهوامش

1. Mustapha mekki،le projet de réforme du droit de la responsabilité civile : maintenir،renforcer et enrichir les fonctions de la responsabilité civile. P.10؛https://mustaphamekki.openum.ca/files/sites/37/2016/06/redaction-definitive.pdf

٢. معزي جهاد، التطور الوظيفي للمسؤولية المدنية التقصيرية، توجه نحو تعزيز الوظيفة الوقائية في ضوء التطورات الجديدة، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الخامس، العدد الثاني، (٢٠٢١)، ص ٣٢٥-٣٢٧.

3. Mustapha Mekki،Les fonctions de la responsabilité civile à l'épreuve du numérique: L'exemple des logiciels prédictifs. p.1؛https://mustaphamekki.openum.ca/files/sites/37/2019/10/Les-fonctions-de-la-responsabilite-civile-a-l.pdf
4. Michel BOUDOT،LA RESPONSABILITÉ CONTRACTUELLE،D'UNE CONTROVERSE À L'AUTRE،Équipe de Recherche en Droit Privé (ERDP،EA 1230). 2019،hal-02498573. P.108 ،118.
https://www.academia.edu/45589324/LA_RESPONSABILIT%C3%89_CONTRACTUELLE_DUNE_CONTROVERSE_%C3%80_LAUTRE?fbclid=IwAR2QBC5WPLBdwiPK6n-R_gPrvEehlHxu6EV_bKMpSETfZ6TNmd3LQFAEdUE
5. Michel BOUDOT ،op.cit. p. 118.
6. é civile ،op.cit. p. 1-2.
7. éé̀çéé̀https://www.theses.fr/2015PA020073
8. éè̀éé̀https://halshs.archives-ouvertes.fr/halshs-02206641

٩. د. عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، الالتزام في ذاته، ١٩٥٣، ص ٣٩١.

10. éé ،op.cit. p.11
11. éà'é'https://mustaphamekki.openum.ca/publications/les-fonctions-de-la-responsabilite-civile-a-lepreuve-des-fonds-dindemnisation-des-dommages-corporels./

١٢. د. عبد الرزاق السنهوري، علم اصول القانون، مطبعة فتح الله الياس وأولاده، مصر، ١٩٣٦، ص ٥.

13. éé̀èhttps://core.ac.uk/download/pdf/151544535.pdf
14. Cyril SINTEZ ،op.cit. p.435-440
15. Jacquemin ،op.cit. p.279.

١٦. [١٦] د. محمد إبراهيم دسوقي المحامي، المصدر السابق، ص١٠٦.

17. Jacquemin ،op.cit. p. 280.
18. Ibid. op.cit. p.280 ets.
19. éé civile ،op.cit. p.10.

٢٠. معزي جهاد، مصدر سابق، ص ٣٢٤.

21. éà'éérique ،op.cit. p.1.
22. é̀éé̀Mélanges Drai ،Dalloz ,1999. p.495.
23. Cyril SINTEZ ،op.cit. p.21-22.
24. éà'éérique ،op.cit. n.8,p.5.
25. Pierre Catala ،AVANT-PROJET DE REFORME ،DU DROIT DES OBLIGATIONS (Articles 1101 à 1386 du Code civil) ،ET DU DROIT DE LA PRESCRIPTION ،(Articles 2234 à 2281 du Code civil) ،Rapport à Monsieur Pascal ،Clément ،Gardé des Sceaux ،Ministre de la Justice ،22 Septembre 2005. http://www.justice.gouv.fr/art_pix/RAPPORTCATALASEPTEMBRE2005.pdf

26. M. Laurent BÉTEILLE ،proposition DE LOI ،portant réforme ،de la responsabilité civile ،n.657 SENAT.9 juillet 2010.

https://www.senat.fr/leg/ppl09-657.html

27. François Terre ،Pour une réforme ،du droit de la responsabilité civile ،Thèmes & commentaires ،Dalloz ،2011.

28. éé ،op.cit. p.16.

29. é'éȩ́é'éhttps://www.asjp.cerist.dz/en/article/109986

30. éà'éérique ،op.cit. p.1.

٣١. ينظر في هذا المعنى أيضاً: د. حسن علي الذنون، المسؤولية المادية (نظرية تحمل التبعة)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة بغداد، عدد خاص بمناسبة الاحتفال باليوبيل الماسي للكلية، مايس ١٩٨٤، ص٢٧-٢٨.

32. Clotilde JOURDAIN-FORTIER ،op. cit. P.92.

33. Ibid ،op.cit. p.93-95.

34. Clotilde JOURDAIN-FORTIER ،op. cit. P.94.

35. (Bruno Le Roux ،François Brottes ،Jean-Paul Chanteguet ،Dominique potier et Philippe Nogs).

ينظر في هذا المشروع قبل إصداره عام ٢٠١٧:

http://www.senat.fr/dossier.legislatif/PPI14-376.html

36. éé̀èhttps://www.legifrance.gouv.fr/jorf/article_jo/JORFARTI000034290627

٣٧. د. طارق كاظم عجيل، دراسة في الأحكام الإجرائية لدعوى حوادث الاستهلاك، دراسة مقارنة في ظل قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٦، المجلة العراقية لبحوث السوق وحماية المستهلك، المجلد (٨) العدد(١) لسنة ٢٠١٦، ص ٨٥- ٨٧.

٣٨. د. علاء حسين علي، الضمانات المالية في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد ١٢، المجلد الأول، لسنة ٢٠١٧، ص ٢٣-٢٦.

٣٩. د. عصام احمد البهجي، الحماية من أضرار الهندسة الوراثية في ضوء قواعد المسؤولية المدنية، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ٢٠١٥، ص٨١ وما بعدها.

٤٠. كالتأمين الإجباري الذي يُلزم بإبرامه أصحاب المنشآت المرخص لهم بممارسة النشاط النووي للأغراض السلمية وهذا ما نصت عليه المادة (٨) من القانون الاتحادي الإماراتي رقم ٤ لسنة ٢٠١٢ الخاص بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، وكالتأمين الاجباري عن الحوادث المرورية، وهو ما تبناه قانون التامين الإلزامي عن حوادث السيارات العراقي رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٠.

41. éhttps://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000037510692

42. éé̀èéhttps://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007041543 ينظر أيضاً في

تفاصيل القضية:

Danielle Moyse ،Nicole Diederich ،L'Impacté "arrêt perruche" sur les échographistes et les gynécologues obstétriciens ،CENTER DETUDES DES MOUVEMENTS SOCIAUX 54 ،BLDRASPAIL ،75006 PARIS ،JANVIER 2005 ،p.4 ets.

43. Danielle Moyse ،Nicole Diederich ،op.cit. p.7 ets.

44. Clotilde JOURDAIN-FORTIER ،op.cit. p.98 ،Danielle Moyse ،Nicole Dietrich ، op.cit. p.29 ets.

٤٥. وللاطلاع على محتوى القانون وحيثيات الطعن به لدى المجلس الدستوري، ينظر:

46. http://www.macsf.fr/reponsabilite-professionnelle/cadre-juridique/arret-perruche-decision-du-conseil-constitutionnel

د. أسعد محمد علي وهاب، زينب صادق إبراهيم، د. علي عبد الحسين عباس، قياس مساهمة التأمين الإلزامي ضد حوادث السيارات في تمويل الموازنة العامة في العراق وإمكانية الإفادة منها لتحقيق الأهداف الاجتماعية، المؤتمر الدولي العلني العاشر، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة كربلاء، للفترة من ٩-١٠/ ٤/ ٢٠١٨، المجلد الثاني، المحور المحاسبي، ص١٥٧٧-١٥٧٨.

٤٧. بموجب نظام الرقابة على استخدام مصادر النشاط الإشعاعي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦.

48. Projet de réforme de la responsabilité civile mars 2017 présenté le 13 mars 2017: https://www.justice.gouv.fr/publication/Projet_de_reforme_de_la_responsabilite_civile_13032017.pdf

49. ééèhttps://www.academia.edu/37340701/Contrat_et_responsabilit%C3%A9_civile_pour_un_syst%C3%A8me_juste_en_droit_des_obligations

٥٠. المادة (١٢٤١) من مشروع قانون إصلاح المسؤولية المدنية الفرنسي. وتتفق هذه المادة مع المادة (١٢٤٠) من القانون المدني الفرنسي الحالي بعد التعديل بمرسوم ١٠ شباط ٢٠١٦.

٥١. المادة (١٢٤٢) من هذا المشروع.

٥٢. ينظر في هذا الاختلاف: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج (١)، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ٢٠٠٠، ص٨٠٣، ٩٠٣-٩٠٥، حسين عامر وعبد الرحيم عامر، المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية، الطبعة الثانية، دار المعارف، ١٩٧٩، ص ١٣٥ وما بعدها.

53. éé ،op.cit. p.11.

٥٤. تقابلها المواد ١٢٤٠-١٢٤٢ من القانون المدني الفرنسي بعد التعديل بمرسوم (١٣١/ ٢٠١٦).

٥٥. د. أحمد محمد عبد الرحيم، الأساس القانوني لمسؤولية عديم التمييز، دراسة مقارنة بين التشريع المدني الفرنسي والتشريع المدني المصري، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، المجلد السادس، العدد الثاني والثلاثين، ص٢٣١-٢٤٥.

٥٦. المادة (١٢٨١) من المشروع.

٥٧. المادة (١٢٨٢) من المشروع.

٥٨. المادة (١٢٨٣) من المشروع.

٥٩. د. حسن علي الذنون، المسؤولية المادية (نظرية تحمل التبعة)، مصدر سابق، ص٥٣ وما بعدها.

٦٠. د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، بغداد، بلا اسم مطبعة، ١٩٧٦، ص ٢٣٧-٢٣٨.

٦١. د. حسن علي الذنون، المصدر نفسه، ص ٢٣٤-٢٣٥.

٦٢. د. درع حماد، النظرية العامة للالتزامات، القسم الأول، مصادر الالتزام، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٦، ص٣٣٥.

٦٣. المادة (٢٥٩/ ٢) من القانون المدني العراقي.

٦٤. المادة (١٢٦٣) من مشروع القانون، وهي موافقة للمادة (١٣٧٣) من مشروع الأستاذ (pierre catala).

65. é'éÉé Jean MONNET ،2013-2014 ،p.9 ،26.

66. Ibid ،p.34.

67. éé civile ،op.cit. p.12.

٦٨. ينظر في هذا المعنى: د. عبد الجبار ناجي صالح، مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، الطبعة الأولى، مطبعة اليرموك، ١٩٧٤، ص٢٧.

69. é de la faute contractuelle ،le retour? recueil Dalloz 2017.p.1036.

٧٠. ينظر أيضاً: جاك غستان، كريستون جامان، مارك بيو، المطول في القانون المدني، مفاعيل العقد أو آثاره، ترجمة منصور القاضي، ط٢، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٤٧٥-٤٧٨.

71. éééèé de Montpellier I ،FACULTE DE Droit et de science politique ،2010-2011 ، p.82-85.

٧٢. المادة (١٢٣٤) من هذا المشروع.

٧٣. وهـذا ينسـجم مـع المـادة (١٢٣١/ ٣) مـن القـانون المـدني الفرنسـي التـي تقصـر مسـؤولية المتعاقـد علـى الأضـرار المتوقعة أو التي كان يمكن توقعها، ما لم يكن خطأ المتعاقد غشاً أو خطأً جسيماً.

74. éèèéhttps://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007052928

75. Denis Mazeaud ،op.cit. p.1036. Nordine ALLAOUI ،op.cit. p.46.

76. éé civil ،op.cit. p.12.

٧٧. المادة (١٢٣٧) من المشروع.

78. Clotilde Jourdain-FORTIER ،op.cit. p.101.

٧٩. المادة (١٢٦٦) من المشروع.

٨٠. المادة (١٢٦١) من المشروع.

81. Cyril SINTEZ ،op.cit. p.35,181-182.

82. Selon: Cyril SINTEZ ،op.cit. p.181.

83. Clotilde JOURDAIN-FORTIER ،op.cit. p.99-100.

84. éééface de c. Thiberge ،L.G.D.J ،PARIS ،2005 ،p.1 ets.

85. https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000020689588

٨٦. المادة (٢١٣/ ١) من القانون المدني العراقي.

٨٧. المادة (٢١٣/ ٢) من القانون المدني العراقي.

٨٨. المادة (٢٩٩/ ٢) من القانون المدني العراقي.

٨٩. المادة (٢٥٠/ ١-٢) من القانون المدني العراقي.

٩٠. المادة (١٠٥١/ ٢) من القانون المدني العراقي.

٩١. المادة (١١/ ٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

٩٢. المادة (١١/ ٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

٩٣. المادة (١٤١/ ١-٢) من القانون المرافعات المدنية العراقي.

٩٤. أسـامة أبـو الحسـن مجاهـد، فكـرة التعـويض العقـابي، دار النهضـة العربيـة، القـاهرة٢٠٠٣، ص٨٧ ومـا بعـدها. أ. حسـيبة معامير، التعويض الإصلاحي والعقابي في نظام المسؤولية المدنية، مجلة الحقيقة، العدد(٤٠)، ٢٠١٧، ص٢٤٥.

95. éé civile ،op.cit. p.14.

٩٦. د. عبـد الهـادي فـوزي العوضـي، الخطـأ المكسـب في إطـار المسـؤولية المدنيـة، دراسـة مقارنـة في القـانونين الفرنسـي والمصـري، دار النهضـة العربيـة، القـاهرة، ٢٠١٧، ص٢٤. ينظـر أيضـاً في مفهـوم الأخطـاء المربحـة، معـزي جهـاد، المصدر السابق، ص ٣٣١-٣٣٢.

٩٧. المـادة (١٢٦٦/ ١) مـن المشـروع، ويقصـد بمصـطلح الـوزير العمـومي الـوارد في الـنص والـذي لـه أن يطلـب مـن المحكمـة فـرض هـذه الغرامـة المدنيـة علـى الفاعـل، بأنـه قـاضٍ مـن فئـةٍ خاصـةٍ مـن القضـاة أعضـاء السـلطة القضـائية في فرنسـا، لهـم حـق التـدخل في الإجـراءات المدنيـة أو الشـروع فيهـا في بعـض الحـالات وتقـديم الطلبـات إلـى قضـاة الموضوع، ويكون هؤلاء القضاة مسؤولين أمام وزير العدل.

98. éé civile ،op.cit. p.14-15.

99. https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000042128367?init=true&page=1&query=indemnisation%20punitive&searchField=ALL&tab_selection=all&fbclid=IwAR0dYs9WjZVY8RXiqjhS8SJ-z8XN9cSmmoV0l0JPcXNIlj09H3k_Zprs0y0

100. Clotilde JOURDAIN-FORTIER ،op.cit. P.104.

101. éé civile ،op.cit. p.15.

102. éére de marge (2063).

١٠٣. المادة (١٦٩-٣) من القانون المدني العراقي.

١٠٤. د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، مصدر سابق، ص ١٨٤.

١٠٥. المادة (٢٥٤) من القانون المدني العراقي.

قائمة المصادر

أولاً: المصادر باللغة العربية:

أ. الكتب القانونية

١. أسامة أبو الحسن مجاهد، فكرة التعويض العقابي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

٢. جاك غستان، كريستون جامان، مارك بيو، المطول في القانون المدني، مفاعيل العقد أو آثاره، ترجمة منصور القاضي، ط٢، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨.

٣. د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، بغداد، بلا اسم مطبعة، ١٩٧٦.

٤. حسين عامر وعبد الرحيم عامر، المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية، الطبعة الثانية، دار المعارف، ١٩٧٩.

٥. د. درع حماد، النظرية العامة للالتزامات، القسم الأول، مصادر الالتزام، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٦.

٦. د. عبد الجبار ناجي صالح، مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، الطبعة الأولى، مطبعة اليرموك، ١٩٧٤.

٧. د. عبد الرزاق السنهوري، علم أصول القانون، مطبعة فتح الله الياس وأولاده، مصر، ١٩٣٦.

٨. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج (١)، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ٢٠٠٠.

٩. د. عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، الالتزام في ذاته، مطبعة نهضة مصر، ١٩٥٣.

١٠. د. عبد الهادي فوزي العوضي، الخطأ المكسب في إطار المسئولية المدنية، دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي والمصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧.

١١. د. عصام احمد البهجي، الحماية من اضرار الهندسة الوراثية في ضوء قواعد المسئولية المدنية، منشاة المعارف، الإسكندرية ٢٠١٥.

١٢. محمد إبراهيم دسوقي المحامي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مؤسسة الثقافة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع الإسكندرية، ٢٠١١.

ب. البحوث

١. د. أحمد محمد عبد الرحيم، الأساس القانوني لمسئولية عديم التمييز، دراسة مقارنة بين التشريع المدني الفرنسي والتشريع المدني المصري، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، المجلد السادس، العدد الثاني والثلاثين.
٢. د. أسعد محمد علي وهاب، زينب صادق إبراهيم، د. علي عبد الحسين عباس، قياس مساهمة التأمين الإلزامي ضد حوادث السيارات في تمويل الموازنة العامة في العراق وإمكانية الإفادة منها لتحقيق الأهداف الاجتماعية، المؤتمر الدولي العلمي العاشر، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة كربلاء، للفترة من ٩-١٠/ ٤/ ٢٠١٨، المجلد الثاني ، المحور المحاسبي.
٣. د. حسن علي الذنون، المسؤولية المادية (نظرية تحمل التبعة)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة بغداد، عدد خاص بمناسبة الاحتفال باليوبيل الماسي للكلية، مايس ١٩٨٤.
أ. حسيبة معامير، التعويض الإصلاحي والعقابي في نظام المسؤولية المدنية، مجلة الحقيقة، العدد(٤٠)، ٢٠١٧.
٤. د. طارق كاظم عجيل، دراسة في الأحكام الإجرائية لدعوى حوادث الاستهلاك دراسة مقارنة في ظل قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٦، المجلة العراقية لبحوث السوق وحماية المستهلك، المجلد (٨) العدد(١) لسنة ٢٠١٦.
٥. د. علاء حسين علي، الضمانات المالية في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد ١٢، المجلد الأول، لسنة ٢٠١٧.
٦. معزي جهاد، التطور الوظيفي للمسؤولية المدنية التقصيرية، توجه نحو تعزيز الوظيفة الوقائية في ضوء التطورات الجديدة، بحث منشور في مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الخامس، العدد الثاني، ٢٠٢١.

ج. القوانين والأنظمة

١. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
٢. قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٤.
٣. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.
٤. قانون التأمين الإلزامي عن حوادث السيارات العراقي رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٠.
٥. نظام الرقابة على استخدام مصادر النشاط الاشعاعي في العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٦.
٦. القانون الاتحادي الإماراتي الخاص بالمسؤولية المدنية عن الاضرار النووية رقم ٤ لسنة ٢٠١٢.

ثانيـًا: المصادر الفرنسية

A-Ouvrages et Articles:

1. Clotilde JOURDAIN-FORTIER ،Verse De Nouvelles Fonction de la responsabilité civile? Perspectives D'évolution De La Responsabilité Civile En Droits Français Et Algérien ، Annales de l'université d'Alger ،volume30 ،numéro 30 ،2016.

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/109986

2. Danielle Moyse ،Nicole Diederich ،L' impacté l' "arrêt perruche" sur les échographistes et les gynécologues obstétriciens ،CENTER D' ETUDES DES MOUVEMENTS SOCIAUX 54 ،BLDRASPAIL ،75006 PARIS ،JANVIER 2005.
3. Denis Mazeaud ،Réflexions sur un Malentendu ،Recueil Dalloz 2001.
4. Denis Mazeaud ،la résistance de de la règle moral dans la responsabilité ،civil ،Dalloz ، 2002.

https://halshs.archives-ouvertes.fr/halshs-02206641

5. Denis Mazeaud ،Relativité de la faute contractuelle ،le retour? Recueil Dalloz 2017.
6. François Terre ،Pour une réforme ،du droit de la responsabilité civile ،Thèmes& commentaires ،Dalloz,2011.
7. Kouroch bellis ,contracté et responsabilité civile ; pour un système juste en droit des obligation ،(2018) 52 RJTUM 291.

https://www.academia.edu/37340701/Contrat_et_responsabilit%C3%A9_civile_pour_un_syst%C3%A8me_juste_en_droit_des_obligations

8. L. Cadiet ،Sur les faits et les méfaits de l'idéologie de la réparation

Mélanges Drai ،Dalloz ,1999.

9. M. Boutonnet ،Le principe de précaution en droit de la responsabilité civile ،préface de c. Thibierge ،L.G.D.J ،PARIS ،2005.
10. Michel BOUDOT ،LA RESPONSABILITÉ CONTRACTUELLE ،

D'UNE CONTROVERSE À L'AUTRE ،Équipe de Recherche en Droit Privé (ERDP ،EA 1230). 2019 ،hal-02498573.

https://www.academia.edu/45589324/LA_RESPONSABILIT%C3%89_CONTRACTUELLE_DUNE_CONTROVERSE_%C3%80_LAUTRE?fbclid=IwAR2QBC5WPLBdwiPK6n-R_gPrvEehlHxu6EV_bKMpSETfZ6TNmd3LQFAEdUE

11. Mustapha mekki ،le projet de réforme du droit de la responsabilité civile: maintenir ، renforcer et enrichir les fonctions de la responsabilité civile.

https://mustaphamekki.openum.ca/files/sites/37/2016/06/redaction-definitive.pdf

12. Mustapha Mekki ،Les fonctions de la responsabilité civile à l'épreuve du numérique: L'exemple des logiciels prédictifs.

https://mustaphamekki.openum.ca/files/sites/37/2019/10/Les-fonctions-de-la-responsabilite-civile-a-l.pdf.

13. Mustapha Mekki ،Les fonctions de la responsabilité civile à l'épreuve des fonds d'indemnisation des dommages corporels ،Petites Affiches,12 Janvier ،2005.

https://mustaphamekki.openum.ca/publications/les-fonctions-de-la-responsabilite-civile-a-lepreuve-des-fonds-dindemnisation-des-dommages-corporels.

B-Théses:

1. Cyril SINTEZ ،La sanction préventive ،en droit de la responsabilité civile ،Thèse de doctorat ،UNIVERSITE DE MONTREAL,2009 ،p.20 ets.

https://core.ac.uk/download/pdf/151544535.pdf

2. David Malazoué ،L'obligation de minimiser le dommage dans la jurisprudence arbitrale ، Mémoire de Master ،UNIVERSITÉ PARIS SUD ،Faculté Jean MONNET,2013-2014.
3. Nordine ALLAOUI ،Inéxecution contractuelle et responsabilité delictuelle,Thése Université de montpellier I ،FACULTE DE Droit et de science politique,2010-2011.
4. Zoé Jacquemin ،Payer ،réparer ،punir. Etude des fonctions de la responsabilité contractuelle en droit français ،allemand et anglais ،THESE DEDOCTORAT ،Paris ،université panthéon–Assas ،2015.

https://www.theses.fr/2015PA020073

C-Lois et Projet de Lois:

1. Code civil français 1804. Modifié par décret du 10 février 2016.
2. LOI n° 2017-399 du 27 mars 2017 relative au devoir de vigilance des sociétés mères et des entreprises donneuses d'ordre.
https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/article_jo/JORFARTI000034290627
3. Loi n.2002-303 du 4mars 2002 (Anti Perruche).
https://www.macsf.fr/responsabilite-professionnelle/cadre-juridique/arret-perruche-decision-du-conseil-constitutionnel
4. Pierre Catala ،AVANT-PROJET DE REFORME ،DU DROIT DES OBLIGATIONS (Articles 1101 à 1386 du Code civil) ،ET DU DROIT DE LA PRESCRIPTION ،(Articles 2234 à 2281 du Code civil) ،Rapport à Monsieur Pascal ،Clément ،Gardé des Sceaux ، Ministre de la Justice) ،22 Septembre 2005.
http://www.justice.gouv.fr/art_pix/RAPPORTCATALASEPTEMBRE2005.pdf
5. M. Laurent BÉTEILLE ،proposition DE LOI ،portant réforme ،de la responsabilité civile ، n.657 SENAT.9 juillet 2010.
https://www.senat.fr/leg/ppl09-657.html
6. Projet de réforme de la responsabilité civile mars 2017 présenté le 13 mars 2017:
https://www.justice.gouv.fr/publication/Projet_de_reforme_de_la_responsabilite_civile_13032017.pdf.

D-Décisions Judiciaires:

1. Cour de Cassation ،Assemblée plénière ،du 17 novembre 2000 ،99-13.701 ،Publié au bulletin.
https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007041543
2. Cour de cassation ،Assemblée plénière ،6 octobre 2006 ،05-13.255 ،Publié au bulletin.
https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007052928
3. Cour d'appel Versailles ،4février 2009 ،08108775:
https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000020689588
4. Cour de cassation ،civile ،Chambre civile 1 ،10 octobre 2018 ،17-14.401 ،Publié au bulletin:
https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000037510692

Cour de cassation ،civile ،chambre sociale ،8juillet 2020,17-11.468.

5. https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000042128367?init=true&page=1&query=indemnisation%20punitive&searchField=ALL&tab_selection=all&fbclid=IwAR0dYs9WjZVY8RXiqjhS8SJ-z8XN9cSmmoV0l0JPcXNIlj09H3k_Zprs0y0 .